جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مبدأ المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية
دراسة مقارنة
بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مشروع مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالبان :
. عبد الرحمان مرغني
. عبد الغني مقدود

المشرف:
أد. محمد رشيد بوغزالة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ التعليم العالي .	جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي .	رئيسا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي .	مشرفا ومقررا
منى منصور	أستاذ مساعد . ب .	جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي .	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ /2023 - 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى والدينا الكرماء اللذين ربيانا صغيرين ...

ربِّ ارحمهما كما ربيانا صغيرين ...

إلى كل إخواننا وأخواتنا ...

إلى كل مشايخنا ...

إلى كل من له فضل علينا ...

إلى كل مسلم ...

شكـــر وتقـديـــر

الشكر لله أوَّلاً و آخرا على فضله وتوفيقه ...

الشكر إلى كل من قدم لنا يد العون ...

ونخص بالشكر والتقدير الأستاذ الدكتور مُحَمَّد رشيد بوغزالة على ما قدّم لنا من عون ...

والشكر إلى لجنة المناقشة على قبول مناقشة الموضوع ...

الشكر إلى كل القائمين على كلية العلوم الإسلامية ...

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث حول موضوع؛ مبدأ المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية بشكل مقارن؛ بين الفقه الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني في العصر الحديث ، حيث أن الإسلام جسد مفهوم هذا المبدأ من خلال الضوابط الأخلاقية في المعاملة من خلال نصوصه الشرعية أما من الناحية القانونية فهو نسيج المبادئ الأخرى والتي نعني بها مبدأ التمييز ومبدأ تحديد الأهداف العسكرية ومبدأ التناسب ، ويقارن بين مصادر الفقه الإسلامي لهذا المبدأ مثل القرآن والسنة النبوية وتاريخ الخلفاء في الفتوحات الإسلامية، مقابل مصادر القانون الدولي الإنساني مثل: القواعد العرفية وأنظمة وتعليمات الجيوش في الحرب وأحكام المحاكم العسكرية الدولية والداخلية وآراء الفقهاء وغيرها، بالإضافة إلى تاريخ نشأة هذا المبدأ وتطوره عبر التاريخ، ويوضح مفهوم الحرب وأسبابها وأهدافها ومقاصدها في الفقه الإسلامي و أسباب الحرب عند غير المسلمين أو الغرب، كما يتحدث عن آثار ودور مبدأ المعاملة الإنسانية في تقليل قسوة الحرب عند النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى تقديم نماذج من الواقع الميداني بين النزاعات والحروب التي قاتل فيها المسلمون النصارى وبين الحروب التي قاتل فيها الغرب المسلمين، و المقارنة بينهما من الناحية الواقعية من خلال نتائج ونماذج واقعية للحرب، مع بيان تكييف وتلاعب الغرب أو الدول الكبرى بالقانون الإنساني، مع أهم النتائج والحقائق التي تم الوصول إليها من خلال المقارنة .

Summary of the research:

This research discusses the topic of the principle of humanitarian treatment in armed international conflicts in a comparative manner between Islamic jurisprudence and modern international humanitarian law. It compares the sources of Islamic jurisprudence regarding the principle of humanitarian treatment, such as the Quran, the Prophetic traditions, and the history of caliphs in Islamic conquests, with the sources of international humanitarian law such as customary rules, military codes of conduct in war, international and domestic military court rulings, jurists' opinions, and others. Additionally, it addresses the history of the emergence and evolution of this principle throughout history .The research elucidates the concept of war, its causes, objectives, and purposes in Islamic jurisprudence, as well as the reasons for war among non-Muslims or the West and the corruption and destruction resulting from those wars for both people and countries. It also discusses the effects and role of the principle of humanitarian treatment in reducing the cruelty of war during armed conflicts. Furthermore, it provides examples from the field between conflicts and wars in which Muslims fought Christians and wars in which the West fought Muslims, comparing them realistically through results and realistic war scenarios, while highlighting the adaptation and manipulation of international humanitarian law by the West or major powers, and mentioning the most important results and facts reached through the comparison.

قائمـــــــــــة المختصـــــــــرات :

الطبعة	ط
دون سنة النشر	د . س
الصفحة	ص
تحقيق	تح
التاريخ الهجري	هـ
التاريخ الميلادي	م
العدد	ع
بدون طبعة	د . ط
دون مكان الطبع	د . م . ط
نسخة المكتبة الشاملة	ن . م . ش
حديث رقم	ح . رقم

مقـدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله و أصحابه الغر المحجلين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

إن النزاعات المسلحة سواء كانت على الصعيد الدولي أو المحلي ليست أمرا جديدا على البشرية فهي ليست بدعا من الأمر فقد وجدت عند الامم السابقة؛ عند العرب قبل مجيء الإسلام، أو بين الامبراطوريات القديمة في الغرب، ولعل أشد هذه النزاعات قسوة النزاعات المسلحة الدولية في العصر الحديث، وخاصة التي مردها إلى الدين أو العرق، وازدادت ضراوة النزاعات المسلحة في العصر الحديث بظهور أسلحة فتاكة حارقة للحرث والنسل في لمح البصر، كالدبابة لأول مرة في الحرب العالمية الأولى والثانية والأسلحة النووية ؛ وهو ما نتج عنه دمار كبير للأعيان المدنية وقتل وتشريد لملايين البشرية وربما وصل الأمر لتغيير خارطة العالم في كثير من الدول، وهو ما جعل قادة العالم يفكرون في وضع حد لهذه المآسي البشرية بعقد كثير من المؤتمرات والمعاهدات الدولية، للحد من آلة الحرب الوحشية، كاتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 م والتي نتج عنها سن أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني والذي تم توسعته من خلال البروتوكولات الإضافية سنة 1977 م، مثل مبدأ تحديد الأهداف العسكرية، ومبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ المعاملة الإنسانية؛ ولا شك أن هذا الأخير يعد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني والمبدأ الأساسي الذي دعا إليه الإسلام قديما مع نزول أحكام الشرع والبعثة النبوية قال تعالى : "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" الإسراء:70.

و هو أيضا ما يقوم عليه جل فروع القانون الدولي الإنساني الحديث لما له من علاقة وطيدة بجانب الإنسانية جمعاء ، وهذا الموضوع هو محل جدل كبير بين الغرب و العالم الإسلامي في الوقت الذي يتجنى العالم الغربي على العالم الإسلامي ويسمه بالوحشية في حروبه لذلك جعلناه موضوع بحثنا ، والذي هو بعنوان :

مبدأ المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

أهمية الموضوع :

. الدور الأساسي الذي يلعبه مبدأ المعاملة الإنسانية في النزاعات الدولية المسلحة من تقليل وحشية الحرب المدمرة للبشرية .

. ارتباط هذا المبدأ بجل فروع القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة و يشكل رابطا أساسيا بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

. يعد هذا المبدأ مبدأ مشتركا بين البشرية جمعاء ورابطا بين مختلف الشعوب والديانات والعرقيات في النزاعات الدولية المسلحة .

الإشكالية التي يطرحها الموضوع :

يعد مبدأ المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية المبدأ الأساسي لكل فروع القانون الدولي الإنساني في الوقت الذي لم تقنن فيه أحكام الفقه الإسلامي على شكل قوانين دولية في النزاعات المسلحة الدولية في العصر الحديث لعدة أسباب ، لذا كانت الإشكالية الأساسية كالآتي:

ـ إلى أي مدى اعتبر الفقه الإسلامي مبدأ المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني ؟

ويتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية :

ـ ما مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ؟

. ماهي مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ؟

. ما هو أثر مبدأ المعاملة الإنسانية في النزاعات الدولية المسلحة ؟

. ما هي أسباب تغييب مبدأ المعاملة الإنسانية في أكثر النزاعات الدولية اليوم ؟

أهداف الدراسة :

هناك عدة أهداف نذكر منها :

. تعريف مبدأ المعاملة الإنسانية و مقارنته بالفقه الإسلامي وبيان دوره في الحد من النزاعات المسلحة الدولية .

. بيان أهم قوانين القانون الدولي الإنساني ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي في مجال النزاعات المسلحة والمعاملة الإنسانية .

. معرفة المصادر الأساسية لمبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني .

. بيان آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من الناحية النظرية والواقعية .

أسباب اختيار الموضوع :

. الرغبة في الاطلاع على الموضوع بشكل متسع وزيادة المعرفة بجميع جوانبه وخاصة تزامن إعداد هذا البحث مع ما يجري في قطاع غزة من حرب 7 أكتوبر 2023م .

. الاتهامات التي تحاك ضد الإسلام و المسلمين ووصف معاملاتهم بالوحشية في النزاعات المسلحة .

. اندراج الموضوع تحت تخصصنا بشكل أساسي .

الدراسات السابقة :

من خلال عملية البحث عن الدراسات السابقة وجدنا بعض الدراسات التي تناولت مبدأ المعاملة الإنسانية في جوانب معينة ومن ذلك :

. **مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي**، رسالة ماجستير لجعفور إسلام، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009م .

وركزت على التطور التاريخي لمبدأ الإنسانية و مدى توقيع الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال القضاء الجنائي الدولي وبموجب المحاكم العسكرية الدولية وتراجع سياسة توقيع الجزاء في إطار النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة في قطاع غزة، لكن لم تركز على الفقه الإسلامي والجانب المقارن مع الفقه .

. **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام** ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني، رسالة دكتوراه ، لمحمد المهدي بكراوي، جامعة باتنة1 ، 2019م، كذلك تعرضت لمبدأ المعاملة الإنسانية بشكل مختصر دون التركيز على الجانب المقارن من الناحية الفقهية خاصة من ناحية المصادر .

أما المقالات التي تعرضت لمبدأ الإنسانية :

. **إنسانية الشريعة الإسلامية**، أحمد ربيع، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة ،العدد2، ديسمبر 2021م ، وتعرضت لمبدأ الإنسانية من جانب واحد دون المقارنة مع القانون الدولي الإنساني

. **أساسيات مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني**، بو خالفة حدة، جامعة أم البواقي الجزائر، العدد2، 2022م، وتعرضت لمبدأ المعاملة الإنسانية من الناحية القانونية فقط .

. **المبادئ الإنسانية في الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني** ، الأستاذ عمر نسيل، جامعة غرداية ، الجزائر ، العدد4، جوان 2016م .

. **مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي** ، جمال بو شبوط، عبدالقادر حوبة، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجزائر،01 العدد4، ديسمبر 2022، وكلاهما عبارة عن نماذج مختصرة .

المنهج المتبع ونطاق الدراسة :

بالنسبة للمنهج المتبع في الدراسة بدأنا بحثنا بالمنهج التاريخي والوصفي عن طريق عرض أهم المسائل التي تمثل جانب مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي، بدءا من عصر النبوة ونزول القرآن الكريم إلى غاية عصر الخلفاء من بعده ، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني بدءا باتفاقية جنيف لعام 1864م، وركزنا على اتفاقيات جنيف 1949م، إلى غاية البروتوكولات الإضافية 1977م، والتي تعد أكثر مراحل توسعة مبدأ المعاملة الإنسانية، جراء الكوارث الإنسانية عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، ختما بالمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني لإبراز نتائج وحصيلة المقارنة .

خطة البحث :

قسمنا هذا البحث إلى فصلين ؛ الفصل الأّول : المقاربة المفاهيمية لمبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني . المبحث الأول : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني . المطلب الأول : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، المبحث الثاني: مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية والتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني ، المطلب الأول : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني : التطور التاريخي لمبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

الفصل الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني المبحث الأول : أهداف الحرب وآثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي، المطلب الأول: مفهوم الحرب وأهدافها في الفقه الإسلامي المطلب الثاني : موقف الشريعة وآثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي، المبحث الثاني : أسباب الحرب وآثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته، المطلب الأول: أسباب الحرب والمخالفات التي تعد هتكا لمبدأ المعاملة الإنسانية، والمطلب الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ فمنا ومن الشيطان، ونشكر كل من كان سببا في هذا العمل المتواضع، ووالدينا والأستاذ المشرف وكل الزملاء .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

خطة البحث :

مقدمة :

الفصل الأّول : المقاربة المفاهيمية لمبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الإنسانية في اللغة .

الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الإنسانية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية .

الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الإنسانية في دليل سان ريمو وأعراف القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية و التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول : نشأة مبدأ المعاملة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي .

الفرع الثاني : نشأة مبدأ المعاملة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث .

الفصل الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول : أهداف الحرب و آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : مفهوم الحرب وأهدافها في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني: أهداف وأسباب الحرب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: موقف الشريعة و آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: موقف الشريعة من المبادئ والقواعد الإنسانية .

الفرع الثاني: آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : أسباب الحرب و آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته .

المطلب الأول : أسباب الحرب والمخالفات التي تعد هتكا لمبدأ المعاملة الإنسانية .

الفرع الأول : أسباب الحرب عند غير المسلمين .

الفرع الثاني: المخالفات التي تعد هتكا لمبدأ المعاملة الإنسانية .

المطلب الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته .

الفرع الأول: آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة الإنسانية من خلال سياسة أوربا وأمريكا .

الخاتمة .

الفصل الأّول: المقاربة المفاهيمية لمبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي

والقانون الدولي الإنساني

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون

الدولي الإنساني

المبحث الثاني: مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية والتطور التاريخي للقانون

الدولي الإنساني

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

قبل الشروع في الحديث عن مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني سنتحدث عن مبدأ الإنسانية في الفقه الإسلامي من ناحية اللغة أولا ثم يليه الجانب الاصطلاحي في الفقه الإسلامي، وذلك للفارق التاريخي الكبير وأسبقية الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

وسنعرف هذا المبدأ في اللغة ثم يليه التعريف الاصطلاحي من خلال الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية في اللغة .

تعريف المبدأ : اسم ظرف من الفعل بدأ ويجمع على مبادئ وهو أوّل الشئ ومادته وكلُّ مُتَكوِّن أَو مُكَوَّن أَوَّلاً فَهُوَ مَبْدأ وَمِنْه سُمِّي الفُؤاد مَبدأ لِأَنَّهُ أوّل مُتَكوِّن من الجِسم [1]

المعاملة لغة : وهي لفظ عام في كل ما يقصده المكلف ، عاملَه: من العمل [2]

الإنسانية هي مصطلح حديث لم تعرفه العرب قديما وهو مصدر من كلمة إنسان والإنس . فالإنسانية لم ترد في معاجم اللغة العربية القديمة [3].

---

[1] – أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت : 458هـ)- المخصص – تح: خليل إبراهم جفال – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط:1- 1417هـ 1996م – ج:1 – ص: 505.

[2] – نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تح: د حسين بن عبد الله العمري – وآخرون – دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) – ط: 1، 1420 هـ - 1999 م – ج:7 – ص:4772.

[3] – جمال بو شبوط . عبد القادر حوبة – مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور . الجلفة . الجزائر. ج 7 . ع 4 . 1 ديسمبر 2022 . ص: 896

و ورد في كتاب العين لفظ: "أنس: الإنسُ: جماعةُ النّاس، وهم الأنس، تقول : رأيت بمكان كذا أَنَساً كثيراً، أي: ناساً."[1]

إلا أن هناك من المعاصرين من عرفه تعريفا شاملا يفي بالمقصود وهو: "مجموعة الميزات الجسمية والصفات المعنوية التي تجعل الإنسان متميزا جسمانيا وسلوكيا عن باقي المخلوقات الحيوانية، فهو مخلوق راقي جسميا وعقليا وأخلاقيا."[2]

الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

"إن الدين الإسلامي يحث على الرحمة والكرامة والعدالة وهو دين ينبذ التعسف والظلم والاعتداء، على غرار ما نلمس في تاريخ القوانين الوضعية الأخرى"[3] فعدم وجود مصطلح الإنسانية في المصطلحات القديمة لا يعني غياب الإنسانية في الفقه الإسلامي قديما ، وذلك لأن الإسلام جسد الإنسانية من خلال الوحي في أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؛ وذلك من خلال أوامره ونواهيه عليه أفضل الصلاة والسلام في أحكام المعاملات والغزوات كما يبرز ذلك جليا في التاريخ الإسلامي من خلال الفتوحات الإسلامية في شتى بقاع الأرض .

أولا : مبدأ المعاملة الإنسانية في القرآن الكريم .

قال تعالى: " وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ والأرض وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لآيَاتٍ لِلعَالَمِينَ " الروم: 22 .

" **واختلاف ألسنتكم** " أي لغاتكم من عرب وعجم وترك وروم وغير ذلك من اللغات " **وألوانكم** " من البياض والسواد والحمرة والصفرة والزرقة والخضرة مع كونكم أولاد رجل واحد وأم واحدة ويجمعكم نوع واحد وهو الإنسانية "[4]

---

[1] . أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي (ت : 170هـ) . كتاب العين . تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي . مكتبة الهلال (د.س.ط) . ج:7 . ص:308 .

[2] . جمال بو شبوط . عبد القادر حوبة . مرجع سابق – ص: 897 .

[3] . بو خالفة حدة – أساسيات مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني . مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية . جامعة أم البواقي الجزائر . ج 6 . ع2 . 2022 . ص: 1127 – 1157

[4] -محمد بن علي الشوكاني - فتح القدير دار الأرقم بيروت لبنان – (د .س) ج 4 ص 220 .

ويفهم من ظاهر الآية :" أن الله خلقنا مختلفين عرقيا و لغويا وثقافيا وحتى دينيا ، لكن ليس لغاية النزاع و الاقتتال بل لغاية إنسانية سامية ألا وهي التعارف والتعاون على الخير والبر والتقوى ، ووضع المولى عز وجل ميزانه للخيرية بين البشر فكانت التقوى هي الميزان وليس للون أو العرق أو اللغة."[1]

وقوله تعالى :"وَلاَ تعتدوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ المعتدين" البقرة:190 .

قال صاحب الهداية في تفسيره" أي: لا تقتلوا الشيخ الكبير والنساء والذرية ، ولا من ألقى إليكم السلام ، فإن فعلتم اعتديتم."[2]

وقال تعالى :"يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْنا كُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" الحجرات: 13 .

فالسلم الذي دعا إليه الإسلام خارج حدود الدولة بعد أن هيأ له الأمة المسالمة كما رأيتم ، فهو يتلخص في القواعد الآتية :

1. الأصل في علاقتنا مع الشعوب جميعاً هو المسالمة والمهادنة: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**" البقرة:208 .

2. وهذا السلم سلم متعاون بنَّاء ، لا سلم منكمش منعزل "**وتعاونوا على البر و التقوى**" المائدة: 02 .

ولقوله تعالى:" **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**" الممتحنة: 08 .

---

[1] . جمال بو شبوط . عبد القادر حوبة – مرجع سابق – ص: 900 .

[2] . أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الأندلسي المالكي (ت437 هـ) – الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه . تح : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي – مجموعة بحوث الكتاب والسنة – جامعة الشارقة – ط 1 1429 هـ – 2008 م . ج 1 . ص: 634 .

3. وهو تعاون يقوم على احترام عقائد الشعوب وحرياتها وأموالها وكراماتها لقوله تعالى: "**لا إكراه في الدين** " البقرة: 256 . وقوله : "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**" البقرة: 188 .

4. وهو تعاون يحمل على الاستفادة من كل ما عند الشعوب من علم وصناعة و حكمة .

و" **أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.**"[1] ، هذه هي الخطوط الكبرى لنظام السلم الذي نادى به الإسلام داخل الدولة وخارجها.[2]

5. " أن يكونوا مبادرين لكل الأعمال الإنسانية الجماعية ، وأن يشجعوا غيرهم ، وأن يساهموا في تأسيس الهيئات الإنسانية ، وحين ما جاء قومٌ فقراء حفاة عراة ، رقَّ لهم رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ، وتغير وجهه ،ثم خطب في الناس، وذكَّرهم بأُخُوّتهم الإنسانية ثم تلا قوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**" النساء: 1."[3]

---

[1]. الإمام مسلم بن الحجاج – (ت: 261 ه) – صحيح مسلم – – تح: مجموعة من المحققين – دار الجيل – بيروت – 1334ه. ح رقم: 5533 – ج6 – ص: 151 .

[2]. مصطفى السباعى – نظام السلم والحرب في الإسلام. مكتبة الوراق المملكة العربية السعودية – الرياض– ط 2. 1998م – 1419ه. ص: 6 .

[3]. نور رياض عبد الفتاح – مُنْطَلَقات إسلامية لعمل إنساني مشترك أوقات الطوارئ. الإنساني. مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 7 أكتوبر. 2019م. رابط الصفحة: https://blogs.icrc.org/alinsani/3397/07/10/2019/

ثانيا: مبدأ المعاملة الإنسانية في السنة النبوية .

أما من السنة النبوية فيظهر ذلك جليا من خلال أوامره ﷺ لقادة الجيوش عند إرسالهم للغزو ومن ذلك :

حديث بن عمر ﷺ ؛ قال: مرّ رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بامرأة يوم فتح مكةَ مقتولةً ، فقال: "**ما كانتْ هذه تقاتل!** "، ثم نَهى عن قتل النساء والصبيان.[1] وهذا مما تتصف به المرأة من الضعف ويبرز مبدأ المعاملة الإنسانية في تحييد النساء في الحرب .

ومما يدل على مبدأ الإنسانية كذلك في الغزو؛ نهيه عن الغدر والتمثيل بالجثث ، قال عليه الصلاة والسلام: "**اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليداً.** "[2]، وفيه أيضا النهي عن قتل الأطفال وهذا من الرحمة بالصغير مصداقا لقول النبي ﷺ :" أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَ الْمُقَفِّي ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ."[3]

ثالثا: مبدأ المعاملة الإنسانية في التاريخ الإسلامي .

أما من التاريخ الإسلامي أو خلال فترة الفتوحات الإسلامية فلا يمكن حصرها سواء في زمن الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين وأكبر دليل على ذلك دخول أهل تلك الأمصار إلى الإسلام من شرق البلاد إلى غربها .

"قال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته: (**إن الله بعث مُحَمَّداً بالحق هادياً، ولم يبعثه جابياً**) . وقال ربعي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إلى الفرس لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية: (**إنّا لم نأتكم لطلب الدنيا، و والله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم !**)، وإنما الحرب مشروعة في الإسلام بقصد حماية نشر الدعوة الإسلامية، وصون الدعاة إلى دين الإسلام دين التوحيد لله، والحق والعدل، والفضيلة والقيم السامية العليا

---

[1]. الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) – المسند – تح : أحمد مُحَمَّد شاكر. دار الحديث – القاهرة. ط: 1، 1416 هـ – 1995 م. ح رقم : 5959. ج 5. ص :314 .

[2]. الإمام مسلم بن الحجاج – (261 هـ) – صحيح تح مجموعة من المحقين – دار الجيل بيروت 1334 هـ– ح د رقم 1731 ج 2 ص 1358 .

[3]. الإمام مسلم– المصدر السابق. ح رقم: 2355. ج: 7. ص: 90 .

التي تقيم المجتمع الفاضل، وتصحح أوضاع الناس وأنظمة الحياة العامة، فهي ضرورة لم تشرع إلا اضطراراً، لدفع العدوان عن المسلمين وديارهم وأموالهم، ولمحاربة الظلم ونصرة المظلومين، أو حالا لتأهب للقتال، ولمنع الاعتداء على الدعاة، وكفالة حرية العقيدة، ومنعا لفتنة في الدين، والتمكين من تبليغ دين الله القائم على نبذ الوثنية والشرك الذي يحتضن عادة ألواناً من الخرافات، ويمس كرامة الإنسان، ويهدر حرمته، و وجوده و يصادم عقله وفكره ويجعله فريسة الأوهام، ويمنعه التقدم والتحضر والمدنية، لاتخاذ إله آخر مع الله تعالى ...

والإسلام؛ هو الرحمة العامة للعالمين، والرحمة تقتضي إقامة العدل بين الناس، والعدل يقضي بمحاربة الباطل، وقمع الظلم ، وتمكين الناس من معرفة النظام الأصلح للبشرية في الدنيا والآخرة. ولاشك بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يصح أن تكون وسيلة للتمادي بالباطل، وإلحاق الظلم بالآخرين، واستغلال الفرص للتدمير والتخريب، وإرواء نزعة الاستعلاء والاستبداد، والتسلط على مخلوقات الله تعالى ."[1]

"**وعموما يمكننا أن نلخص مبدأ الإنسانية في الإسلام في ثلاث نقاط أساسية :**

الأولى : هي أنه لا يقاتل من ليس أهلا للقتال مثل النساء والأطفال والشيوخ لأن لا قدرة لهم على حمل السلاح كما أن قتلهم غالبا لا يؤثر كثيرا في قوة العدو .....

ثانيا : أن القتال يجب أن يكون في سبيل الله فقط ليس لهوى أو لغيره وهو ضابط جد مهم لأنه يدفع المقاتل إلى التجرد من حظ النفس والشيطان، و يجعل من القتال في سبيل الله عملا تعبديا وتقربا إلى الله لا عملا انتقاميا، فغايته هي نصرة الحق وإعلاء كلمة الإسلام .

ثالثا : لا يجوز التمثيل بالعدو أو الاعتداء على الأسرى فالقتال يتوقف بالموت أو بالأسر، و إلا اعتبر مخالفة ما سبق، اعتداء لا يحبه المولى عز جل."[2]

[1]. وهبة الزحيلي – أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية . مكتبة الجامعة الإسلامية . غزة . 2004م . دار المكتبي . ص: 8 . 9

[2]. جمال بوشبوط . عبد القادر حوبة – مرجع سابق . ص: 902 .

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني .

"لا يمكننا الحديث عن مبدأ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني دون الحديث عن اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر الدوليين، لما لهما من دور في غرس هذين المصطلحين"[1] وخاصة محكمة العدل الدولية .

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية

أولا : مبدأ المعاملة الإنسانية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

فبالرجوع إلى "**المبادئ السبعة**"[2] التي تقوم عليها اللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر الدولي نجد أن المبدأ الأول هو الإنسانية؛ والذي يعني تقديم يد المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من مصابين وأسرى ومدنيين دون تمييز بغض النظر عن أي طرف ينتمون إليه وذلك بحماية حياتهم وصحتهم واحترام شرفهم وكل ما يمثل قيمة لهم .

الخلاصة: أن الحرب واقع صعب على البشرية يفضل تجنب وقوعه، فهي شر منتشر، كثيرا ما يلجأ إليه البشر لحل نزاعاتهم، وبما أن البشرية عجزت عن منعها فإنها سعت للحد من آثارها وذلك بالحد من انتهاك الكرامة الإنسانية للبشر وشرفهم ودمهم ومالهم، وصيانة الذات البشريــة و كرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة [3].

ثانيا : مبدأ المعاملة الإنسانية عند محكمة العدل الدولية .

ذكرت فتوى محكمة العدل الدولية عدداً من " المبادئ الأساسية " ... **التي تشكل نسيج القانون الإنساني** " ، ومن ذلك مبدأ التمييز، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية، وحظر تسبيب معاناة المقاتلين بلا ضرورة، وأن الدول لا تملك حقا غير محدود لاختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها

---

[1] - جمال بو شبوط . عبد القادر حوبة – مرجع سابق . ص: 898 .

[2] – المبادئ السبعة هي: الإنسانية – عدم التحيز – الحياد – الاستقلال – الخدمة التطوعية – الوحدة – العالمية – أنظر : عبد القادر حوبة – النظرية العامة للقانون الدولي الانساني – اصدار مخبر الدراسات الفقهية و القضائية – جامعة الوادي – الجزائر – سلسلة أبحاث الشريعة والقانون 2 – ص: 214-220.

[3] . جمال بو شبوط . عبد القادر حوبة – مرجع سابق . ص: 898 .

وهكذا ساوت المحكمة بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر، والهجوم المتعمد على المدنيين، وأهمية هذا البيان ليست بحاجة إلى تأكيد؛ وذلك :

1. من المهم تأكيد حظر الأسلحة العشوائية الأثر، باعتباره قاعدة عرفية، نظراً لأن النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية لا نجده إلا في **البروتوكول الإضافي الأول** الذي لم تصادق عليه جميع الدول بعد، وفي تلك المعاهدة فقط يوجد بيان عام لأنواع الأسلحة التي تحظرها هذه القاعدة .

2. فإنه بناء على منطق المحكمة يعني الحظر المفروض على مهاجمة المدنيين عن قصد، الموجود في **البروتوكول الإضافي الثاني**، تلقائياً، أنه لابد من الامتناع عن استخدام الأسلحة العشوائية في المنازعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها ذلك البرتوكول .

3. فإن هذا البيان يعني أن أي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس هذه المعايير وإذا اتضح أنه يعتبر انتهاكا لها، فإنه يحظر استخدامه دون أن تكون هناك حاجة لأي معاهدة خاصة أو ممارسة أو حتى ممارسة لإحدى الدول تحظر استخدام ذلك السلاح المعين . ولم تذكر المحكمة أن الشرعية في أي حالة بعينها تعتمد على تقدير الدول فيما إذا كان السلاح المعني يتفق مع القاعدة، ولكنها أوضحت أن المحكمة لديها الحق في أن تصدر الحكم نفسه.[1]

وعليه يمكن القول إن مبدأ المعاملة الإنسانية لدى محكمة العدل الدولية هو مجموع نسيج المبادئ الأخرى مثل مبدأ التمييز، فالعلاقة بينهما علاقة تلازم فلا يمكن تصور مبدأ المعاملة الإنسانية دون وجود "**مبدأ التمييز**" أو "**تحديد الأهداف العسكرية**" أو "**مبدأ التناسب**" بالإضافة إلى فتاوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بتحديد الأسلحة، ومنع الهجمات العشوائية .

[1]. لويز دوسو الدبيك – القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها – المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد: 316 . 28-02-1997م . رابط
avl.htm2r5https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الإنسانية في دليل سان ريمو وأعراف القانون الدولي الإنساني .

أولا: مبدأ المعاملة الإنسانية في دليل سان ريمو .

حيث تضمن دليل سان ريمو في النزاعات المتعلقة بالبحار وحماية الجرحى والغرقى وتنظيم العلاقات بين الدول بعد اتفاقيات جنيف .[1]

"والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة في البحار. وإذا كانت بعض الأحكام الواردة فيه قد تبدو كما لو كانت تطويراً للقانون إلا أن أغلبها يعتبر كعرض للقانون النافذ حالياً .

ويرى الخبراء المشاركون في الاجتماعات السالف ذكرها أن هذا الدليل هو نسخة حديثة تعادل في نواح عديدة دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين والذي اعتمده معهد القانون الدولي سنة 1913م . وقد ارتئيت ضرورة إعداد دليل جديد بسبب التطورات التي مر بها القانون منذ سنة 1913م والتي لم يدرج أغلبها بعد في القانون الاتفاقي الحديث نظراً إلى أن اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 اقتصرت أساساً على حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار . ولم يشهد قانون النزاعات المسلحة في البحار خاصة أي تطور يضاهي التطور الذي دخل على قانون النزاعات المسلحة في البر، والذي أدى إلى اعتماد البروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 . ففي الحقيقة تنطبق بعض أحكام **البروتوكول الأول** على العمليات البحرية . وينطبق ذلك خاصة على الأحكام التي تدعم الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949م للسفن والطائرات الطبية . أما الباب الرابع من **البروتوكول الأول** ، المتعلق بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية فإنه لا ينطبق سوى على العمليات البحرية التي تضر بالمدنيين والأعيان المدنية في البر."[2]

---

[1] ـ حيث " أُعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988م إلى سنة 1994م . وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية ، الذين شاركوا بصفتهم الشخصية في سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني . انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر ـ العدد:309 - 31-12- 1995م .

[2]. أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين – دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار – المجلة الدولية للصليب الأحمر . العدد:309 – 31-12- 1995م .

ثانيا: مبدأ المعاملة الإنسانية في اتفاقيات وأعراف القانون الدولي الإنساني .

" إن الحدود المفروضة على طرق شن الحروب قائمة منذ قرون ، وكانت في أغلب الأحيان تأخذ شكل تفاهمات شفهية حول السلوك الواجب اتباعه أو تأتي في بعض الأحيان على شكل اعتراف متبادل بإمكانية اللجوء إلى الانتقام في حال تخطي بعض الحدود ، وفي بعض الحالات ساهم الشعور المشترك بالإنسانية في التخفيف من آثار الحرب .

وقد بدأت جهود المجتمع الدولي لوضع قيود قانونية فاعلة بشأن شن الحروب تُبذل بصورة جديّة في القرن التاسع عشر ، وتتوفر الآن مجموعة وافية من القوانين التي تنظّم سير العمليات العدائية، وذلك من خلال سلسلة من المعاهدات؛ مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها وتطور القانون العرفي .

وتتضمن اتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977م المبادئ العامة، لكن ثمة سلسلة من المعاهدات الأخرى التي تتناول مسائل محددة، وخاصة في مجال الأسلحة . ونشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005م، دراسة مهمة تناولت مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الملزمة لجميع الدول ."[1]

[1]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القانون الدولي وسير العمليات العدائية . 09-04-2010 م . رابط
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/overview-conduct-of-hostilities.htm

المبحث الثاني: مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية والتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

وسنتحدث في هذين المطلبين عن مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي ومصادره في القانون الدولي الإنساني ثم يليه الكلام عن التطور التاريخي لهذا المبدأ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

إذا كان القانون الدولي الإنساني يعتمد في مصادره على الأعراف و المعاهدات والمواثيق الدولية في تبني قراراته بالإضافة لمقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن مصدر مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي يختلف اختلافا كبيرا عن القوانين الوضعية التي كثيرا ما يغمرها التناقض على أرض الواقع ، بالإضافة إلى سياسة الكيل بمكيالين من طرف الدول الكبرى والمهيمنة على أرض الواقع في نزاعاتها المسلحة، خلافا لمصادر مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي الذي يمتاز بالعدالة والعصمة المبني على الكتاب والسنة الصحيحة والمقيدة باجتهاد العلماء عند غياب النصوص الشرعية، وهو ما يجعل من مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي أجدر بالحكم وتحقيق العدالة والتقليل من وطأة النزاعات المسلحة عند نشوب الخلافات الدولية .

الفرع الأول : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي.

أولا: القرآن الكريم

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات المتضمنة لعديد من القواعد التي تصلح أن تنطبق في إطار القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.[1] منها قوله تعالى: " **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** " البقرة : 194.

فقد أرست هذه الآية مبدأ المعاملة بالمثل مع ضرورة مراعاة التقوى التي تقتضي عدم المبالغة والتعدي حتى عند وقوع الاعتداء .

---

[1]. خليل أحمد خليل العبيدي – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية . رسالة دكتوراه . جامعة سانت كلمينتس العالمية . 2008 م . ص: 77 .

وقال تعالى:" **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً** " التوبة: 36، فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم لنا واعتدائهم علينا، وذلك سبب مجازاتنا لهم ومسبب عنه وعلة القتال في الإسلام هي الحرابة وليس الكفر، وسوف يتبين لنا أنه لا يجوز قتال غير المقاتلة، وأن الإسلام يشجع على التعايش مع مختلف الأمم وما يقتضيه ذلك التعايش من التبادل التجاري والمساكنة وحتى الزواج من الكتابيات، وهذا يوطد معني الصلة الإنسانية بين بني البشر، وهذا يدل على أن الأصل في العلاقات الخارجية هي السلم وليس الحرب.[1]

قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**" النساء: 94 .

قال الزجاج: " لِيحَذَرَ الناس حذراً شديداً من أن يخطئوا خطأ يُؤَدي إلى القَتْل ، لتَذْهَبَ الضَّغَائنُ بينهُمْ."[2].

. وقوله تعالى: " **وَمَالَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** " النساء:75.

. وقد أكدت هذه الآية مبدأ الاستنصار ونصرة المستضعفين من الرجال والنساء والأطفال في الشريعة الإسلامية وهو مبدأ أساسي في القانون الإنساني في الفقه الإسلامي، وهو ما يعرف اليوم بالتدخل من أجل تحقيق الإنسانية أو رفع الظلم عن الشعوب؛ المعروف في فقه القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

---

[1] . خليل أحمد خليل العبيدي . المرجع السابق . ص: 78 .

[2]. أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ) – معاني القرآن وإعرابه . تح : عبد الجليل عبده شلبي . عالم الكتب – بيروت . ط: 1 . 1408 هـ - 1988 م . ج2 . ص: 93

ثانيا: السنة النبوية

ولقد وردت الكثير من الأحاديث النبوية والتي تعد مصدرا أساسيا لمبدأ المعاملة الإنسانية التي يتسم بها الإسلام ومنها قوله صلى الله عليه سلم : " **أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسَلُوا اللَّه العافية** ....."[1] فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها، حتى مع العدو ويسأل الله أن يديم نعمة السّلم[2].

و عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "جاء ابن النَّوَّاحة و ابن أُثال رسولا مسيلمة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لهما : "**أتشهدان أني رسول الله؟ "، قالا: نشهد أن– مسيلمة رسول الله!!،فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم: "آمنت بالله ورسله ، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما** " قال عبد الله : قال: فمضت السُنة أن الرسل لا تُقْتل."[3].

ويمثل هذا الحديث مصدرا و مبدأ أساسيا للمعاملة الإنسانية مع العدو، وعدم توسعة دائرة الحرب والمعاملة الأخلاقية مع أصحاب الطوائف الأخرى، كنصرة المستضعفين وعدم الغدر وتحريم قتل الرسل، وعليه فإن الأحاديث النبوية التي رسخت وأسست مبدأ المعاملة الانسانية في الحرب لا يمكن حصرها وخاصة مع غزواته ﷺ وهو ما التزم به كثير من الخلفاء من بعده خلال الفتوحات الاسلامية، وهو بما يعرف بوصايا الخلفاء لقادة الجيش قبل الغزو أو إعلان الحرب .

[1]. الإمام البخاري (ت: 256 هـ) – صحيح البخاري. تح مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير بيروت –. ط: 3 – 1407 هـ – 1987 م. ح رقم: 2804. ج 3. ص: 1082.

[2]. خليل أحمد خليل العبيدي – مرجع سابق. ص: 81.

[3]. الإمام أحمد (ت: 241هـ) – المسند. مصدر سابق. ح رقم :3761. ج4. ص: 22.

ثالثا: وصايا الخلفاء

ومن أهم وصايا الخلفاء التي تعد مصدرا لمبدأ المعاملة الانسانية قول أبي بكر ﷺ لقادته :" لا تَخُونُوا وَلا تَغِلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا طِفْلا صَغِيرًا، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلا وَلا تُحَرِّقُوهُ، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ، وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ"[1]

ومن ذلك قول عمر ﷺ عند عقد الألوية: " بسم الله وبالله وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله، وما النصر إلا من عند الله ولزوم الحقّ والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثّلوا عند القدرة، ولا تُسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا، وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شنّ الغارات."[2]

رابعا: المعاهدات الدولية في ديار الإسلام .

فقديما لم يكن يعرف مفهوم الدولة، بمفهوم الدولة اليوم في العصر الحديث ، ويصطلح عليه في التقسيم القديم بديار الاسلام وديار الكفر، أو "**ديار الاسلام وديار الحرب**"[3]، فكان كل من دخل ديار الاسلام وخضع لحكمها يؤمن عن طريق المعاهدات [4] ومن ذلك:

---

[1] . مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت: 310هـ) . تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ) . دار التراث – بيروت . ط: 2 - 1387 هـ . ج:3 . ص:226.

[2] . أبو عمر، شهاب الدين بن عبد ربه الأندلسي(ت: 328هـ) . العقد الفريد . دار الكتب العلمية – بيروت . ط: 1، 1404هـ . ج 1 . ص: 116.

[3] . **ديار الإسلام** :هي التي تكون الكلمة العليا فيها للمسلمين وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، **وديار الحرب** : وهي التي لا يحكمها المسلمين ولا تطبق فيها الشريعة وليس لهم مع المسلمين عهد . أنظر: عبد القادر حوبة . مقدمة في القانون الدولي الإنسان من منظور إسلامي . إصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية . جامعة الوادي الجزائر . سلسلة أبحاث الشريعة 4 . 2015م . ص: 24 . 25 .

[4] . أحمد خضر شعبان . الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان . ط:1 . 2015م . ص: 155.

ما كتبه **النبي** ﷺ بينه وبين أهل نجران والتزم به عمر ﷺ حيث قال: "هَذَا مَا كَتَبَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِنَجْرَانَ مَنْ سَارَ مِنْهُمْ إِنَّهُ آمِنٌ بِأَمَانِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَاءً لَهُمْ بِمَا كَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم وَأَبُو بَكْرٍ أَمَّا بَعْدُ ؛ فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أُمَرَاءِ الشَّأْمِ وَأُمَرَاءِ الْعِرَاقِ فَلْيُوَسِّعْهُمْ مِنْ جَرِيبِ الأَرْضِ، فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُمْ صَدَقَةٌ وَعُقْبَةٌ لَهُمْ بِمَكَانِ أَرْضِهِمْ لاَ سَبِيلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ لأَحَدٍ وَلاَ مَغْرَمَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَنْ حَضَرَهُمْ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَلْيَنْصُرْهُمْ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَقْوَامٌ لَهُمُ الذِّمَّةُ وَجِزْيَتُهُمْ عَنْهُمْ مَتْرُوكَةٌ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمُوا، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ مِنْ ضَيْعَتِهِمُ الَّتِي اعْتَمَلُوا غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلاَ مَعْنُوفٍ عَلَيْهِمْ ...."[1]

ومن المعاهدات ما كتبه **النبي** ﷺ بينه وبين اليهود في المدينة:" وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى **مُحَمَّد** ﷺ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته"[2].

. وعليه يمكن القول أنا مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي منها ما هو مصدر أصلي لا يقبل التغيير والتبديل مثل ما ورد في الكتاب والسنة النبوية وهو ما جعله الله عز وجل دينا ومنهج حياة كتحريم الظلم والغدر ووجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، ومنها ما هو اجتهاد من الخلفاء و قادة الجيوش من بعد **النبي صلى الله عليه** و وسلم المبني على أصول الشريعة بحسب ما يقتضي من مصلحة زمن السلم والحرب .

[1] . أبو عبد الله مُحَمَّد المعروف بابن سعد (ت: 230هـ) . الطبقات الكبرى . تح: علي مُحَمَّد عمر . مكتبة الخانجي القاهرة . ط: 1، 2001م . ج:1 . ص:308

[2] . عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري . السيرة النبوية لابن هشام . (ت: 213هـ) . تح: طه عبد الرؤف سعد . دار الجيل – بيروت . ط: 1، 1411هـ . ج:3. ص:34

الفرع الثاني : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

أولاً: القواعد العرفية .

تعد القواعد العرفية أكبر وأقدم مصادر القانون الدولي الإنساني وتعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة عن تواتر الاستعمال من قبل الدول بعضه اتجاه بعض نظراً لاقتناعها بضرورة الالتزام بها.[1]

"فأغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف، حتى القواعد المدونة منها استقرت أولاً عن طريق العرف قبل إدراجها في الاتفاقيات والمعاهدات، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني بقاعدة مارتينز، وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك ديمار تينز الروسي الأصل في عام 1899م في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899م في الفقرة الثالثة من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاص بالحرب البرية عام 1907 م في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أن أي الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية .

والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها، فهناك نحكّم العرف، وهو المنطبق عليها، وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا، هذا من جانب الأطراف في الاتفاقية ، إلا أن هذين الشرطين طبقا في مواجهة الدول غير الأطراف في الاتفاقية "[2].

---

[1]. فؤاد شباط – القضاء الدولي . مطبعة دمشق – 1966م – نقلا عن: خليل أحمد خليل العبيدي – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية . ص: 34.

[2] . The martens clouse and int. humanitarian Law . shigeki Miyazaki . نقلا عن المرجع السابق: خليل أحمد خليل العبيدي – ص:34- 35.

ثانيا : المصادر المكتوبة.

تعد المصادر المكتوبة المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني، وقديماً فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت تعنى بالجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من الفئات الأخرى كالنساء والأطفال والشيوخ، كانت قد تناولتها اتفاقيات ثنائية، حيث لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل الحماية لهم من آثار الحروب يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة ومتعددة الأطراف ، إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديداً عام 1864م الذي يعد تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص الجرحى والمرضى، متعددة الأطراف .

واتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية ، وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية، نذكر منها على سبيل المثال، الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأميركية وروسيا في عام 1785م التي اشترطت أنه في حالة الحرب، فإن القوتين يجب أن لا تحتاطا فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب إفساح المجال لهم بالاستمرار في أعمالهم، والسماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجمع ديونهم وتصفية أعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم[1].

ثالثا: أنظمة وتعليمات الجيوش في الحرب.

إن أعراف الحرب ما هي بالأساس إلا القاسم المشترك الموجود في الأنظمة والتعليمات التي تعطيها الحكومات لجيوشها في الحرب ، ولعل من هذا النوع الوصايا التي كان يفوه بها الخلفاء وقادة الفتوح المسلمون على مسامع جنودهم قبل خوض المعركة.[2]

وهناك أمثلة كثيرة وأهمها في العصر الحاضر تأثيراً في قواعد الحرب هي مدونة ليبر عام 1864م أبان الحرب الأهلية الأميركية 1861م ـ 1865م، ويعد تعليمات ليبر قانوناً داخلياً حيث أنهم وُجهَ بالخطاب إلى القوات المسلحة الأميركية، ويحدد الالتزامات والواجبات التي يلتزم بها المقاتل الأميركي في وقت الحرب .[3]

---

[1] . المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ع : 8 – نقلا عن المرجع السابق: خليل أحمد خليل العبيدي . ص: 37.

[2] . المرجع نفسه . ص: 43.

[3] . المجلة الدولية للصليب الأحمر . ع : 8 . نقلا عن: خليل أحمد خليل العبيدي . مرجع سابق . ص: 43.

رابعا : التصريحات الدولية

هي نوع من الأقوال الرسمية التي تأتي على لسان رئيس حكومة دولة ما أو وزير خارجيتها بقصد الإعلان عن رأيها الرسمي حيال موضوع من المواضيع، وقد يصدر عن مجموعة من المسؤولين، كل يمثل بلده ، يعد مؤتمرا دوليا، بخصوص قضية من القضايا مما يفيد الإجماع عليها ومن التصريحات الدولية من **النوع الأول**: التي يصح أن تعد مصدراً من مصادر قانون الحرب ما أعلنته كل من فرنسا وبريطانيا عن جملة عن القواعد ستتقيد جيوشها بها في حرب القرم عام 1854م، وما أعلنته روسيا عام 1877م أنها ستلتزم في حربهـا ضد تركيا بمبـادئ مشروع اتفاقية بروكسل لعام 1874م.

ومن التصريحات الدولية من **النوع الثاني**: تصريح موسكو الذي صدر عن وزراء خارجية الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي بتاريخ 30 أكتوبر1943م وينص على وجوب معاقبة مجرمي الحرب من ضباط وأعضاء الحزب النازي ، وذلك في نفس الأمكنة التي ارتكبوا فيها جرائمهم.[1]

خامسا: أحكام المحاكم العسكرية الدولية والداخلية.

إن المقصود بهذه الاجتهادات هي القواعد العامة التي يمكن استنتاجها من قرارات المحاكم العسكرية الدولية والداخلية فيما يتعلق بقانون الحرب .

وأهم المحاكم العسكرية الدولية التي ساهمت قراراتها في إغناء قانون الحرب وتطويره المحكمة العسكرية الدولية المعروفة باسم محكمة نورمبرغ التي أنشئت بموجب اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت،1945م، وأهم ما جاءت به محكمة نورمبرغ من قواعد تتعلق بقواعد الحرب؛ قرارها الذي يؤكد أن الحرب التي شنتها ألمانيا عام 1939م ضد جيرانها كانت حرباً عدوانية تعاكس على طول الخط تصريح بريان لعام 1928م الذي يمنع اللجوء للحرب، لذا تعد جريمة ضد السلام ويعد القائمون بها مجرمي حرب من الدرجة الأولى .

[1] . خليل أحمد خليل لعبيدي . مرجع سابق – . ص: 44 .

أما المحاكم العسكرية الوطنية فإنها تساهم أيضاً في إغناء وتطوير قانون الحرب كمصدر مكمل من مصادره، والمثال على ذلك المحكمة العسكرية الأميركية الخاصة التي أصدرت عدة قرارات مهمة جداً في مضمار قانون الحرب، وعلى رأسها القضية المعروفة باسم قضية الرهائن التي قررت عدم مشروعية الاحتماء وراء مبدأ الضرورة الحربية لمخالفة القانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون يجب احترامها حتى لو أدى ذلك إلى خسارة معركة أو حتى إلى خسارة الحرب بكاملها.[1]

سادسا: مقررات الهيئات الدولية وتوصياتها.

تعد قرارات منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وهيئاتها ، مصادر مساعدة للقانون الدولي بشكل عام ، لذا فهي تعد في الوقت نفسه مصادر مساعدة لقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بهما أيضاً، فمقررات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، ومقررات وتوصيات اللجان المختصة مثل: لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة بجرائم الحرب، ولجنة تعريف العدوان، ولجنة حقوق الإنسان . فكل هذه تعد مصادر مساعدة لقانون الحرب إذا كان لها علاقة به.[2]

سابعا: آراء الفقهاء.

إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، ولذا فكتب فقهاء القانون الدولي وآرائهم ونظرياتهم تفيد بشكل أو بآخر في تطوير القانون الدولي الإنساني وإغنائه أيضاً .

أما في العصور الحديثة فنجد عدداً من فقهاء القانون الدولي المتخصصين في قانون الحرب ، وهؤلاء أثروا في تكوين وتدوين قواعد الحرب، وأهمهم : **بلونتشلي** في ألمانيا ، **فرانسيس ليبر** من أميركا، **ولوترباخت** في بريطانيا، و**انزيلوتي** في إيطاليا وغيرهم، وكتابات هؤلاء جميعاً كان لها تأثير لا ينكر في إغناء قواعد الحرب وتطويرها نحو الأفضل [3].

[1] . خليل أحمد خليل لعبيدي . مرجع سابق – ص: 44.

[2] . المرجع نفسه . ص: 45.

[3] . المرجع نفشه . ص: 45.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

لا شك أن نشأة مبدأ المعاملة الإنسانية كان له السبق في ظل التاريخ الإسلامي وذلك مع نزول الوحي وتشريع أحكام الجهاد والمعاملات، وإرساله ﷺ للجيوش و السريا بخلاف القانون الدولي الإنساني الحديث الذي لم يظهر إلا في العصر الحديث وبعد انتهاكات فضيعة ألحقتها حروب عدائية بحقوق الإنسان وسنبين ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نشأة مبدأ المعاملة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي.

أولا: مرحلة ترسيخ مبدأ المعاملة الحسنة.

إن حرب "**داحس والغبراء**"[1] التي وقعت قبل الإسلام تصف القسوة البشرية التي كان يعيشها الناس والعرب خصوصا قبل الإسلام ، ومع بداية البعثة النبوية ونزول الوحي بدأت أحكام الشريعة الإسلامية ترسّخ في المسلمين مبدأ المعاملة الحسنة ، والدعوة للعفو والصفح وكف الأيدي وعدم افتعال النزاعات لأسباب تافهة لا تحقق أي مصلحة للمسلمين ، وتربية المسلمين على الصبر والتفكير الحكيم قبل الدخول في أي نزاع من شأنه أن يذيق البشرية أشد ألوان العذاب والمشقة الناتجة عن الحرب، ودرءًا للأضرار المترتبة على العباد والبلاد .

" فالإسلام كغيره من الديانات السماوية دين سلام وليس دين عنف، ترعرع في الحاضنة الأولى في مكة بالحكمة والموعظة الحسنة " [2]، قال تعالى :" **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** " النحل : 125 ؛ أي بالرِّفقِ واللُّطفِ ، وذِكرِ أحسنِ ما عنده من الحجَجِ ، وأعرضْ عن أذاهُم ، ولا تقصِّر في أداءِ الرسالة والدُّعاء إلى الحقِّ."[3]

---

[1]. حرب وقعت بين قبيلتين من العرب بسبب فرس قبل الاسلام – أنظر: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي(ت: 732هـ) – المختصر في أخبار البشر – المطبعة الحسينية المصرية – ط: 1 – (ن.م.ش) – ج1– ص: 78 .

[2]. مُحَمَّد المهدي بكراوي – أحكام القانون الدولي الانساني في الاسلام . أطروحة دكتوراه . 2019/2018 م . جامعة باتنة 1 . ص 63 .

[3]. الإمام الطبراني – تفسير القرآن العظيم . (ن. م. ش) . الباب 125 . بدون طبعة وترقيم .

وقال تعالى :" **وَقُل لِعِبادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ لِلْإِنْسانِ عَدُوًّا مُبِيناً** " الإسراء: 53 . وسبب نزولها : روي أن عمر بن الخطاب ﷺ شتمه بعض الكفرة ، فسبّه عمر وهمّ بقتله، فكاد أن يثير فتنة، فنزلت الآية يأمر الله تعالى رسوله بأن يبلّغ عباد الله المؤمنين: أن يقولوا في مخاطبات المخالفين من المشركين وغيرهم أثناء حوارهم الكلام الأحسن. و التي هي أحسن: هي المحاورة الحسنة، والكلمة الطيبة: وهي التي لا تختلط بالشتم والسب والأذى، كما جاء في آيات أخرى.[1]

وكذلك نهيه ﷺ عن القتال في بداية الدعوة لترسيخ مبدأ المعاملة الإنسانية بالعفو والصفح ، وتجنيب المسلمين ويلات الحرب بالقدر المستطاع، حيث ورد في الحديث "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَصْحَاباً لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، **قَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ** "[2].

ثانيا: مرحلة المعاملة بالمثل وتأسيس قواعد الإنسانية في الحرب .

حيث بدأت آيات القتال بالنزول وأذن للمسلمين بالقتال ومواجهة الأعداء ، وبيان ظلم الكفار وما يقترفونه في الأرض من فساد ، فكان لابد من كسر شوكة الكفار وإقامة قواعد جديدة في النزاعات تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية . وبيان أحكام المعاملة مع المحاربين أو الأطفال والنساء والشيوخ والأعيان والعهود والمواثيق التي تقوم على مبدأ الشريعة السمحة .

قال تعالى: " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** "الحج: 39. وسبب نزولها: ما روي أنه: " خَرَجَ نَاسٌ مُؤْمِنُونَ مُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاتَّبَعَهُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي قِتَالِ"[3]

---

[1] . وهبة بن مصطفى الزحيلي – التفسير الوسيط . دار الفكر – دمشق . ط : 1 – 1422 هـ . ج 2 . ص: 1358.

[2] . الرازي ابن أبي حاتم (ت : 327 هـ) – تفسير القرآن العظيم . تح : أسعد مُحَّد الطيب . مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية . ط : 3 – 1419هـ . ج 3 . ص: 1005 .

[3] . مجاهد بن جبر التابعي (ت: 104هـ) – تفسير مجاهد . تح : الدكتور مُحَّد عبد السلام أبو النيل . دار الفكر الإسلامي الحديثة – مصر. ط: 1، 1410 هـ – 1989م . ص: 482.

والشريعة الإسلامية لم تجز الحرب بكل صورها، بل وضعت لها أسباباً مشروعة لشنّها وخوضها، فقد شرعت لدفع العدوان كما بينا سابقا ولإغاثة المستضعفين، ورفعا لظلم فضلاً عن كونها أداة استثنائية لنشر الدين الإسلامي.[1] .

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت للحرب المشروعة قواعد يجب احترامها قبل الحرب أو في إبانها أو بعد انتهائها، ومن ذلك " [2]: عن أبي يَعْلَى قَال:" كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَة النَّاس خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَجَعَلُوا يتعجَّبُون مِنْ خَلْقِها . قَدْ أصابَتْها المقَدِّمَةُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ : **(هَاهْ ! مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ)** ثُمَّ قَالَ : **(أَدْرِكْ خَالِدًا فلا تقتلوا ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً)**"[3].

ثالثا: مرحلة اكتمال أحكام الشريعة وتحقيق السلم العالمي.

بعد اكتمال نزول الوحي وبيان جميع أحكام الشريعة في الحرب والسلم وقويت شوكة المسلمين في جزيرة العرب بدأت مرحلة جديدة من الحرب وهو ما يعرف في العصر الحديث اليوم والقوانين الدولية؛ بنشر السلم العالمي ورفع الظلم عن الشعوب المظلومة التي تعيش تحت قهر الظلمة، قال تعالى:" **وَمَالَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**" النساء:75.

" وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَخْلِيصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَيْدِي الْكَفَرَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسُومُونَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَيَفْتِنُونَهُمْ عَنِ الدِّينِ ، فَأَوْجَبَ تَعَالَى الْجِهَادَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَاسْتِنْقَاذِ الْمُؤْمِنِينَ الضُّعَفَاءِ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفُ النُّفُوسِ . **وَ تَخْلِيص الْأُسَارَى** وَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ أَوْجَبُ لِكَوْنِهَا

[1]. مُحَمَّد المهدي بكراوي . مرجع سابق . ص: 63.

[2]. المرجع نفسه : ص: 64.

[3]. مُحَمَّد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ) – صحيح ابن حبان مع التعليقات . التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان . ترتيب : علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: 739هـ) . تعليق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) . دار باوزير– المملكة العربية السعودية . ط : 1- 2003 م . ح رقم : 4769 . ج 7 . ص: 157.

دُونَ النُّفُوسِ إِذْ هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا. **قَالَ مَالِكٌ** : وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْدُوا الْأُسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (**فُكُّوا الْعَانِيَ**) "[1] أي الأسير.

ومن ذلك ما فعله أول خليفة للمسلمين أبو بكر الصديق ﷺ من إنفاذ جيش أسامة بن زيد لغزو الروم الذي جهزه النبي ﷺ قبل وفاته بسبب منعهم لدعوة الناس وقتلهم كل من يريد دخول الإسلام ، حيث يظهر **مبدأ المعاملة الإنسانية** في النزاعات المسلحة من خلال أوامر الخليفة لأسامة قائد الجيش وعساكره ونهيه عن كل ما يخالف مبدأ الإنسانية، وقد استمر على ذلك كل الخلفاء على مسار التاريخ الإسلامي .

" و**قال** : يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني؛ لا تخونوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا، إلا لمأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له ....."[2]

[1] . شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) – الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي . تح : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش . دار الكتب المصرية – القاهرة . ط: 2 . 1384هـ - 1964م . ج 5 . ص: 279 .

[2] . جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) – جمع الجوامع المعروف « الجامع الكبير» . تح : مجموعة من الباحثين . الأزهر الشريف ،القاهرة – مصر. ط: 2 . 1426 هـ - 2005 م . ج 14 . ص: 408.

الفرع الثاني : نشأة مبدأ المعاملة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث .

لقد مر تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث بعدة مراحل في تطوره انطلاقا من وجود أعراف دولية مستمدة من الممارسات الإنسانية الفردية في العصور القديمة، وصولا إلى الممارسات الإنسانية المستمدة من الدين ليتوج هذا العرف بصدور تقنينات مهمة خاصة بتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني ، سواء كانت مستمدة من اتفاقيات ثنائية أو دولية وفيما يلي بيان لهذه القواعد[1]:

أولا: اتفاقية جنيف لعام 1864م.

تعتبر هذه الاتفاقية الدولية الأولى من نوعها والمتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان في النزاعات البرية ، والتي تم المصادقة عليها بتاريخ 22 /1864/08 ، بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تضمنت اتفاقية لاهاي الأولى عشرة مواد تتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة بالصليب الأحمر.[2]

ثانيا : اتفاقية جنيف لعام : 1906م.

" تعتبر هذه الأخيرة متممة ومطورة للاتفاقية السابقة ، والمتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان البري ، وقد تم المصادقة على هذه الاتفاقية بتاريخ 06 /07/ 1906م ، ولئن كانت هذه الاتفاقية خاصة بحماية ضحايا الحروب البرية فإن ضحايا الحروب البحرية كانوا يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899م ."[3]

---

[1] . مُحَمَّد المهدي بكراوي – مرجع سابق . ص: 65 .

[2] . المرجع نفسه . ص: 69.

[3] . المرجع نفسه . ص: 70.

ثالثا: اتفاقيات جنيف لعام 1929م .

" لقد كان لاندلاع الحرب العالمية الأولى وما جرته من ويلات وخراب على دول العالم أثرا بارزا في تعديل بنود اتفاقية جنيف لعام 1906م وتوسيع الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة، ولقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل ذلك مساعي حثيثة في هذا المجال، والتي كللت بانعقاد مؤتمر جنيف لعام 1929م والذي انتهى بإبرام اتفاقيتين دوليتين هما:

1 . اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والمؤرخة في 1929/07/27م .

2 . اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 27/07/ 1929م."[1]

رابعا : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م .

لقد كانت الحرب العالمية الثانية وبالاً على البشرية، فقد اكتوى بنارها العالم أجمع، وجرَّت عليه خرابا ودماراً جعلت الناس يدركون مدى الخطر الذي يهدد البشرية بالفناء إذ لم تقيد الحروب بقوانين ملزمة تراعي حرمة الحياة الإنسانية، الأمر الذي جعل الهيئات الدولية خاصة الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تطالب بضرورة مراجعة واستكمال القصور الذي شاب الاتفاقيات الدولية السابقة السالفة الذكر.

ولقد حاول المؤتمرون في مؤتمر جنيف الذي دعت إليه الحكومة السويسرية في 1949/08/12م إلى تدارك النقائص الواردة في الاتفاقيات السابقة من خلال الاتفاقيات الأربع الآتية:

. الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. تناولت هذه الاتفاقية أحكام عامة تبين آليات تطبيق هذه الاتفاقية والفئات التي تطبق عليها في النزاعات البرية، بالإضافة إلى تناولها لأحكام خاصة بحماية وتحسين حال الجرحى والمرضى ، بالإضافة كذلك إلى أحكام خاصة بحماية الوحدات والمنشآت الطبية والموظفون العاملون فيها، وفي ختام هذه الاتفاقية أقرت هذه الأخيرة جزاءات خاصة بمنع إساءة استعمال الشارات المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً وتصحيحاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، المؤرخة 27 /07/ 1929م .[2]

---

[1] . مُحَّد المهدي بكراوي . مرجع سابق . ص: 70 . 71.

[2] . المرجع نفسه . ص : 72.

الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحر. تناولت هذه الاتفاقية أحكام عامة تبين آليات تطبيق هذه الاتفاقية والفئات التي تطبق عليها في النزاعات البحرية ، كما تناولت هذه الاتفاقية أحكام خاصة بحماية وتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، بالإضافة كذلك إلى أحكام خاصة بحماية السفن والمستشفيات العسكرية والمخصصة لغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ، وكذا حماية النقل الطبي ، ولم تختلف هذه الاتفاقية عن سابقتها في ما أقرت من جزاءات خاصة بمنع إساءة استعمال الشارات المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر .

– **الاتفاقية الثالثة** :اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. تناولت هذه الاتفاقية أحكام عامة تبين آليات تطبيق هذه الاتفاقية سواء في النزاعات الدولية أو في نزاعات ليس لها طابع دولي والفئات التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية، كما تناولت هذه الاتفاقية أحكام خاصة بحماية فئة الأسرى من بداية وقوعه في الأسر وصولا إلى انتهاء حالة الأسر، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا وتطوير لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 1929/07/27م .

الاتفاقية الرابعة :اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت النزاع المسلح حيث تناولت هذه الاتفاقية أحكاما عامة تبين آليات تطبيق هذه الاتفاقية سواء على المدنيين أو حتى العسكريين الذين توقفوا عن القتال، كما أقرت هذه الاتفاقية الحماية العامة للسكان المدنيين وممتلكاتهم زمن النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها تتناول أحكاما عامة خاصة بحماية المدنيين.[1]

خامسا: البروتوكولات الإضافية .

. **البرتوكول الأول والثاني لسنة:1977**م. حيث ورد **البروتوكول الإضافي الأول** والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية مدعماً للمبادئ الإنسانية خاصة في النزاعات المسلحة التي تقوم بين قوات الاحتلال وحركات التحرير الوطنية، كما تناول هذا البرتوكول أحكاما خاصة بالمفقودين والجرحى والمرضى والغرقى وبذلك كانت أحكامه مكملة لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية.[2]

[1]. مُحَمَّد المهدي بكراوي . مرجع سابق . ص: 73.

[2]. المرجع نفسه . ص: 74.

"أما **البروتوكول الإضافي الثاني** والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد حدد ودعم الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية، كما تناول أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بشيء من التفصيل ولم يختلف هذا البرتوكول في بقية أحكامه عن سابقه في مسألة حماية المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين."[1]

في حين أن **البروتوكول الثالث سنة 2005**م ، قد حدد اعتماد شارة مميزة إضافية لهيئات الإغاثة واللجان الدولية الخاصة بذلك.[2]

[1]. مُحَمَّد المهدي بكراوي . مرجع سابق – ص: 74.

[2]. المرجع نفسه – ص: 74.

الفصل الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني.

ويتكون من مبحثين : المبحث الأول : أهداف الحرب و آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : أسباب الحرب وآثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته .

المبحث الأول : أهداف الحرب و آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

وسنتناول في هذين المطلبين الكلام عن مفهوم و أهداف الحرب ومقاصدها في الفقه الإسلامي، ثم يليه الكلام على أثر المعاملة الإنسانية في النزاعات والحرب من الناحية التطبيقية من خلال نموذج واقعي من معاملة المسلمين في الحرب

المطلب الأول: مفهوم الحرب وأهدافها في الفقه الإسلامي .

إن مفهوم الحرب وأهدافها في الفقه الإسلامي تختلف اختلافا كثيرا عن مفهوم الحرب والقتال عند غير المسلمين ، فإذا كان مفهومها عند العالم الغربي هو القتل والاستيلاء على السلطة والعنصرية المقيتة فالحرب عند المسلمين لها أهداف ومقاصد ومفاهيم خاصة ومواضع محددة بحسب الضرورات التي يمليها الشرع ، ويتمثل هذا الفرق والمفهوم في الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي .

1) الجهاد:

*** الجهاد لغة:**

"**قَالَ الْفَرَّاءُ**: الجُهْدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الطَّاقَةُ؛ تَقُولُ: هَذَا جُهْدِي أَي طَاقَتِي؛ وَقُرِئَ: (**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلا جُهدهم**)، وجَهدَهم، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ؛ الجُهْد، بِالضَّمِّ: الطَّاقَةُ، والجَهْد، بِالْفَتْحِ: مِنْ قَوْلِكِ اجْهَد جَهْدك فِي هَذَا الأَمر أَي ابْلُغْ غَايَتَكَ .....

الْجِهَادُ: مُحَارَبَةُ الأَعداء، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ "[1] .

[1] . ابن منظور (ت: 711هـ) – لسان العرب . دار صادر . بيروت . ط : 3 – 1414 هـ . ج 3 ص:134 . 135 .

***اصطلاحا:**

يميز ابن خلدون بين عدة أنواع من المقاتلة حتى يتضح منها مفهوم الجهاد الذي نريد بيانه، فقد أورد رحمه الله في تاريخه:" اعلم أنّ الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ براها الله ..... إمّا غيرة ومنافسة،. وإمّا عدوان، وإمّا غضب لله ولدينه، وإمّا غضب للملك وسعي في تمهيده .....فهذه أربعة أصناف من الحروب الصّنفان الأوّلان منها حروب بغي وفتنة والصّنفان الأخيران حروب جهاد وعدل."[1]

"والحق أن مفهوم الجهاد في الإسلام ليس مرادفا دائما للقتال، فالجهاد مفهوم واسع فهو دفاع الحق ودعوة إليه باللسان، وهو قد يكون أعمالاً حربية."[2]

"فقد استعملت كلمة الجهاد في قوله تعالى:" **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**" العنكبوت: 69 وقوله تعالى: "**وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** " العنكبوت: 6 . وهي هنا بمعنى بذل القوة أو الكفاءة ولم تكن بمعنى القتال ويرجح هذا المعنى لأنها نزلت جميعا بمكة المكرمة فترة إعداد وتصحيح العقيدة وترسيخها فهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله وإقامة المجتمع الإسلامي ومنه **قوله صلى الله عليه وسلم:" أفضل الجهاد حج مبرور"**[3]، وقوله:" **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**"[4].

وبذل الجهد بالقتال نوع من أنواعه و أما غايته فهو إقامة المجتمع الإسلامي و بناء الدولة الإسلامية المكينة، فالجهاد في البداية كان جهادا بالقرآن والحجة والبرهان **قال تعالى:" فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**" الفرقان: 52، ومن ثم فإن الإسلام، رجح كفة السلم على الحرب واعتبر الجهاد مبدأ وقائيا تدعو إليه لضرورة الاجتماعية و ليس مبدأ هجوميا عدوانيا، حيث يرى الفقهاء [5]

---

[1] . ابن خلدون أبو زيد الإشبيلي (ت: 808هـ) – تاريخ ابن خلدون . تح: خليل شحادة . دار الفكر، بيروت . ط: 2، 1408 هـ – 1988 م . ص: 334 .

[2] . علي بن نايف الشحود – بابا الفاتيكان في الميزان . بدون طبعة . ج:2 . ص: 106 .

[3] . الإمام البخاري – صَحِيحُ البُخَارِي .. دار إبن كثير بيروت – ط: 3، 1407 هـ – 1987 م . ح رقم: 1488 . ج 2 . ص: 553 .

[4] . أبو داود سليمان السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) – سنن أبي داود . تح: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي . دار الرسالة العالمية . ط: 1، 1430 هـ – 2009 م . ح رقم: 4344 . ج 6 . ص: 400 .

[5] - لحرش أسعد المحاسن - الحرب وأهدافها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني - بدون طبعة - ص: 31 - 32 .

أن الحرب في ذاتها قبيحة لكن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لأن هدفه هو إعلاء كلمة الله تعالى وحماية الدين الحق ومنع الفتنة لأن الضرورات تبيح المحضورات.

أما ما ورد في السنة في موضوع الجهاد فمنها أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: عن أبي هريرة ﷺ قال:" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: **دلني على عمل يعدل الجهاد**...."[1]، و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه قال: **قال رسول الله ﷺ إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض** "[2].

و من هنا تظهر لنا حقيقة الجهاد بأن الغاية الأساسية منه هي فتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية لكي تكون كلمة الله هي العليا، و إن تحققت هذه الغاية بدون إراقة الدماء سواء كانت هذه الدماء للمسلمين أو غير المسلمين فإن هذا هو غاية ما يسعى إليه المسلمون وما يتفق مع جوهر الإسلام .[3]

2) الحرب:

لا نجد علماء الفقه الإسلامي تناولوا في مؤلفاتهم لفظ الحرب اتباعا للقرآن الكريم، ولما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع والتناحر ومحاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حق غالبا، إنما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد، وهو لفظ شرعي، ولم يكن الجهاد يوما قاصرا على مسعى القتال وحده، ولم تكن كذلك كلمة الجهاد في عرف المسلمين، ولا في مفهوم أهل اللغة مرادفة لكلمة حرب بمعنى إرغام الناس على اعتناق دين معين أو استيلاء على ممتلكاتهم، كما فهم ذلك خطأ بعض علماء الغرب و شعوبهم .

يقول تعالى: " **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** " البقرة: 279 ، أي بالقتل، وذلك في وعيد أهل الربا .

---

[1] . الإمام البخاري صحيح البخاري – مصدر سابق . ح رقم: 2633 . ج 3 ص: 1026 .

[2] . الإمام البخاري – المصدر السابق . ح رقم: 2637 . ج 3 . ص: 1028 .

[3]. لحرش أسعد المحاسن –مرجع سابق . ص: 32 .

ومن معاني الحرب المعصية و دليله **قوله تعالى:** " **وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ** " التوبة:107، بمعنى الويل والهلاك كما في قوله تعالى :"**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**..."المائدة: 33، أي يعصونه وتأتي بمعنى عدوان أو أعداء كقول القائل: أنا حرب لمن حاربني ، أي: عدو، ويقال: قومُ حرب أي أعداء، و بما أن الحروب قدر محتوم على بني البشر فقد وضعت الشريعة الإسلامية للحروب نظاما متميزا، و تفصيلا دقيقا لأسبابها، ووسائلها و غاياتها، ومن ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم السبق في تنظيم هذه الظاهرة، فلا عجب ولا غرابة من دين اتسم بالوسطية والتسامح أن يفرض الرحمة، والإنسانية في سير المعارك في وقت كانت فيه جميع الأمم الأخرى أغفلت ذلك .

إن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الرحمة في الحرب ويطلع على ما دوّنه علماؤه و على رأسهم الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني في سيره يُلاحظ بجلاء أن الإسلام يجنح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في سير المعارك و يحمي ضحاياها ويضمن حقوقهم و الأهم من ذلك أن الإسلام أخضع ذلك لنظام محكم و تشريع مدون في القرآن و السنة لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب.

3) القتال:

إن القتال في سبيل الله هو الجهاد الحق، الذي هو أشرف الأعمال وأفضلها، كما أن لفظة القتال قد وردت في القرآن معبرة عن احتشاد كل من الفريقين لمناجزة الآخر ومنازلته و هي تدل على استعداد المعسكرين و مواجهة كل منهما الآخر حيث وردت هذه الكلمة بلفظها في القرآن عشر مرات منها **قوله تعالى:**" **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لكم** ..." البقرة: 216.

وفي ظل شريعة الإسلام فإنه لا يُلجأ إلى القتال إلا بعد أن تستنفذ كل الطرق السلمية، ويصبح القتال أمرا لابد منه ، يسبقه إخبار العدو ودعوته إلى الإسلام **قال تعالى:** "**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**". النحل:125 .[1]

[1] . لحرش أسعد المحاسن. مرجع سابق. ص 32 . 33 .

الفرع الثاني: أهداف وأسباب الحرب في الفقه الإسلامي .

إن المتأمل في أحكام الشريعة وقواعدها يدرك أن قدوم أحكام الإسلام جاءت لإحلال السلام بين الناس ورفع الظلم عن المظلومين وإخماد دعوات الحروب بينهم ، وذلك لأن تأليف قلوب الناس مقصد من مقاصد الشرع ، وأن الأصل في علاقات المسلمين السلم وليس الحرب والعداوة، على قول فريق من أهل العلم .[1]

و"الحقيقة أن الإسلام دعا إلى السلام وحثّ عليه، ومبدؤه العام التعارف بين بني الإنسان لا التنابذ بينهم"[2] و"علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبر، وعدل"[3]؛ لذا قال تعالى: { **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**} الحجرات:13. "فما جاء الإسلام للحرب والخصام، بل جاء بالهدى والسلام، لكن سلام الإسلام سلام عزيز قوي، وليس بسلام ذليل خانع"[4] كما أن الإسلام شرع الجهاد لمقاصد عظمى وليس رغبة في القتل .

"**قال تعالى:**" **تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**" القصص: 83 ،"**علوا في الأرض ولا فسادا** أي ظلماً، قاله الضحاك"[5]

وكتب "**شريح** عامل مصر؛ إلى **عمر بن عبد العزيز**: إن أهل الذمة قد أشرعوا في الإسلام، وكسروا الجزية. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن الله بعث مُحَمَّدا -ﷺ- داعيا، ولم يبعثه جابيا، فإذا أتاك كتابي، فإن كان أهل الذمة أشرعوا في الإسلام، وكسروا الجزية، فاطْوِ كتابك، وأقبل."[6] وهو يدل على أن تأليف قلوب الناس للإسلام هو المقصد الأساسي عند كسر شوكتهم في الحرب وليس تحصيل المال .

---

[1] . محمود شيت خطاب (ت 1419 هـ) - الرسول القائد - د ار الفكر بيروت - ط 6 – 1422 هـ - ص 59 .

[2] . فضل حسن عبَّاس – التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث .. دار النفائس . الأردن . ط: 1 . 1437 هـ - 2016 م . ج: 3 . ص: 395 .

[3] . سيد سابق (ت: 1420هـ)- فقه السنة . دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان . ط: 3 . 1397 هـ - 1977 م . ج:2 . ص: 603 .

[4] . فضل حسن عبَّاس . مرجع سابق . ج: 3 . ص: 395 .

[5] . ابو الحسن علي الماوردي (ت: 450هـ) - تفسير الماوردي = النكت والعيون . تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم . دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان . د س ط . ج 4 . ص:271 .

[6] . شمس الدين الذهبي (ت : 748هـ)- سير أعلام النبلاء . تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . ط :3 . 1405 هـ / 1985 م . ج 5 ص: 147 .

وقال **ربعي بن عامر** مبعوث **سعد بن أبي وقاص** إلى الفرس لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية:" **فو الله لإِسْلامُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ**"[1]، وهذا يدل على أن المقصد الأساسي هو دعوة الناس للإسلام وليس محاربتهم لتحصيل غنائمهم .

و قد قرر الدكتور **مُحَمَّد هيكل** حقيقة مهمة، حيث قال:" هناك فرق بين الدافع نحو شيء ما، و بين الاستفادة من هذا الشيء الذي أوجده ذلك الدافع، في سبيل تحقيق أغراض أخرى .

فالشي الذي يدفع الناس إليه هو الجهاد، والدافع نحو الجهاد هو نشر الدعوة الإسلامية و تطبيق النظام الإسلامي، والأغراض المشروعة التي يمكن أن تستفاد من الجهاد كثيرة منها: تحقيق منافع اقتصادية . فينبغي التفريق بين الدافع للجهاد و بين المصالح المستفادة من الجهاد."[2]

"وإن ما قاله كل من **ربعي بن عامر** و**المغيرة بن شعبة** للفرس لم يكن يعبر عن شعور فردي، وإنما كان يمثل الفكرة المهيمنة على قيادة المسلمين ومعظم جندها المجاهدين"[3]، فالغرض من مشروعية الحروب في الاسلام حماية نشر الدعوة الإسلامية ، وصون الدعاة إلى دين الإسلام دين التوحيد لله ، والحق والعدل ، والفضيلة والقيم السامية العليا التي تقِيم المجتمع الفاضل ، وتصحح أوضاع الناس وأنظمة الحياة العامة ، فهي ضرورة لم تشرع إلا اضطراراً لدفع العدوان عن المسلمين وديارهم وأموالهم ، ولمحاربة الظلم ونصرة المظلومين ، أو حال التأهب للقتال ، ولمنع الاعتداء على الدعاة ، وكفالة حرية العقيدة ، ومنع الفتنة في الدين ، والتمكين من تبليغ دين الله القائم على نبذ الوثنية والشرك الذي يحتضن عادة ألواناً من الخرافات ، ويمس كرامة الإنسان، ويهدر حرمته ، ووجوده ، ويصادم عقله وفكره ، ويجعله فريسة الأوهام ، ويمنعه التقدم والتحضر والمدنية، لاتخاذ إله آخر مع الله تعالى وذلك كله رحمة بمجموع الأمة أن تفسد والإسلام؛ هو الرحمة العامة للعالمين، والرحمة تقتضي إقامة العدل بين الناس ، والعدل يقضي بمحاربة الباطل ، وقمع الظلم، وتمكين الناس من معرفة النظام الأصلح للبشرية في الدنيا والآخرة ولاشك بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا

---

[1] . مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت: 310هـ) – تاريخ الطبري . (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ) . دار التراث – بيروت . ط: 2 – 1387 هـ . ج3 . ص: 528 .

[2] . أرشيف ملتقى أهل الحديث . (1 . ديسمبر 2010 م) . http://www.ahlalhdeeth.com

[3] . أكرم ضياء العمري – السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ . مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة . ط: 6 . 1415 هـ – 1994 م . ج 1 . ص: 34 .

يصح أن تكون وسيلة للتمادي بالباطل وإلحاق الظلم بالآخرين، واستغلال الفرص للتدمير والتخريب، وإرواء نزعة الاستعلاء والاستبداد، والتسلط على مخلوقات الله تعالى.[1].

أما كون الحرب مشروعة لدفع العدوان والاعتداء ، والدفاع عن النفس والبلاد والأموال ، **فلقول الله تعالى** :"**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**" الحج :39 .

والجهاد يكون نصرة للمظلومين، وبسبب اضطهاد الأقليات الإسلامية، ومنعها من ممارسة شعائر الدين، **لقوله تعالى** : "**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**" النساء: 75 .

وهذه المناصرة مقيدة بحال عدم وجود معاهدة سلمية مع الأمم الأخرى، **لقوله سبحانه** :" **وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**" الأنفال : 72.

والإسلام يقرر هذه السنة الاجتماعية و يجعل السلام هو العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المخالفين ما لم يقع ظلم أو اعتداء.[2] والقتال في الإسلام ليس أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا طبيعي في دين لا ينشره أصحابه للتوسع الاقتصادي وللاستغلال، دين يحرم العدوان ويشرع التكافؤ والمساواة بين الناس ويجعل مقياس التفاضل بينهم التقوى والعمل الصالح. فالسلم في الاسلام هو القاعدة الثابتة والحرب هي الاستثناء.[3] .

"وعندما حارب النبي ﷺ اليهود لم يحاربهم بسبب الاختلاف معهم في الدين، وإنما كان سبب الحرب معهم هو نقضهم للمعاهدات التي كانت بينهم وبين المسلمين، إضافة إلى سعيهم الدائم لتأليب العرب والمشركين ضد النبي والإسلام، فالحرب كانت دفاعية وقائية بالدرجة الأولى" [4]ومن صور المعاملة الإنسانية للمسلمين مع المخالفين إصدار

[1]. وهبة الزحيلي . مرجع سابق . ص: 8 . 10 .

[2]. الازهر في ألف عام – (د ط) ج 3 . ص: 440 . .

[3]. محمود شيت خطاب – مرجع سابق – ص: 59 .

[4]. علي عبد الباقي – الآخر وحقوقه من المنظور الإسلامي . (د ط) . ص: 5 .

وثيقة المدينة في العهد النبوي التي تنظم العلاقة بين المسلمين واليهود ومشركي المدينة وأهم ما تضمنته الوثيقة:

1- وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى مُحَمَّد -ﷺ-.

2- وإن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يُهلك إلا نفسه وأهل بيته

3- وإن بطانة يهود كأنفسهم.

4- وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن مُحَمَّد -ﷺ-.

5- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.[1]

ومن أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم مع الأعداء في تقدير الإمام عز الدين بن عبد السلام:

1. الجزية: وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمهم وأطفالهم ، وعدم تكليفهم بالجهاد، مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا، وليست مأخوذة عن سكن دار الإسلامُ إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم.

2 . مراعاة القواعد الإنسانية: تلعب قواعد القانون الدولي الإنساني الآن دوراً هاماً في إطار المنازعات المسلحة باعتبار أنها تهدف إلى تجنيب المشتركين فيها أو الذُين قد يتورطون، بطريقة أو بأخرى في ارتكابها أو يتعرضون لويلاتها، لمظاهر المعاناة غير المفيدة باعتبار أنهم في النهاية كائنات بشرية يجب احترام أدميتها.[2]

وسواء كانت الحرب أساس العلاقة بين المسلمين، وغيرهم أم كانت تدبيرًا استثنائيًّا لا يلجأ إليه إلا لضرورة دفع العدوان وقطع الفتنة، فإن الأحكام التي أوجب الإسلام مراعاتها لتخفيف ويلات القتال من خير ما عرف من قوانين

[1] . ناصر بن مُحَمَّد الأحمد – السيرة النبوية (د ط) . ص: 150 . وانظر: فدائيون من عصر الرسول . احمد الجدع . دار الضياء للنشر والتوزيع . عمان ، الاردن . ط: 5 . 1407هـ 1987م . ص: 67 .

[2] . عَلي مُحَمَّد الصَّلاَّبي – الأيوبيون بعد صلاح الدين – دار المعرفة للطباعة والنشر . ط: 1 . (د.س.ط)– ص: 133. 135 .

الرحمة بالإنسان. وهذه الأحكام وإن كانت تتفق مع أحكام القانون الدولي في كثير من المواضع إلا أنها تخالفها من جهة أنها أحكام دينية شرعها الدين ويقوم بتنفيذها إيمان المسلمين وقوة يقينهم مثل سائر الأحكام الدينية.[1]

والخلاصة: إن الحرب في الإسلام ضرورة يلجأ إليها في حدود الحق والعدل ، فهي حرب دفاعية ضد العدوان ، وقد تكون وقائية أو بمبادرة من المسلمين إذا اقتضت ظروف الحرب وسياستها إضعاف العدو الواحد في بلاد أخرى تابعة له ، فتفتح حينئذ جبهة قتال أخرى في ذلك الجزء من البلاد ، ولا يجوز قتل إنسان لمجرد أنه يدين بغير الإسلام ، وإنما القتال لمن قاتل المسلمين ، أو اعتدى عليهم أو حال بينهم وبين نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم وإن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم خارج الدولة الإسلامية السلم ، وليس الحرب ، فالحرب أمر طارئ على تلك العلاقة البشرية **لقول الله تعالى**: " **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**" الأنفال: 61.

والباعث على القتال أو الجهاد: ليس هو للإكراه على الدين أو المخالفة في العقيدة ، أو لإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتعذيب البشر ، فذلك كله ممنوع في التشريع الإسلامي ، وإنما شرع الجهاد لدفع الشر ورد الاعتداء ، وأدلة ذلك كثيرة في القرآن والسنة النبوية ، منها **قول الله تعالى**: "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** " البقرة: 216 ، **وقوله تعالى**:" **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**" الحج: 39 .[2]

قال النبي مُحَمَّد ﷺ : "**لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ** "[3]، وصرح فقهاء الإسلام بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، لا المخالفة في الدين. لأن غير المقاتلين من المدنيين لا يُقتلون، ولا يقاتلون، وإنما يسالمون وتُحمى نفوسهم ودماؤهم من ويلات الحرب، فيكون قتلهم حراماً شرعاً، لقول النبي ﷺ :"**لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغلُوا**"[4] .

---

[1] . عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) – السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ـ دار القلم ـ ط : 1408 هـ-1988م ـ ص: 91 .

[2] . وهبة الزحيلي ـ مرجع سابق ـ ص: 10 . 11 .

[3] . الإمام البخاري صحيح البخاري (ت:256هـ)- دار ابن كثير بيروت ط . 3 . 1987 م تح مصطفى ديب البغا . ح رقم: 2804 - ج 3 ص: 1082 .

[4] . الإمام البيهقي ـ (ت 458هـ) – السنن الكبرى للبيهقي . تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت – ط:3 (1424هـ - 2003م) ـ ح رقم: 18153 ـ ج9 ص: 153 .

أي لا تخونوا جماعة المسلمين بأخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها بين الغانمين المحاربين في حال التطوع بالجهاد، لا في حال وجود الجيوش النظامية، التي تدفع فيها الدولة رواتب دورية للمقاتلين، وحينئذ تكون الغنائم للدولة كما في عصرنا الحاضر.[1].

كما أن الجهاد هو وسيلة وليس غاية أو مقصد وذلك لأن المقصد الأصلي هو تحقيق الهداية .

وقد جاء في **مغني المحتاج**:" وَوُجُوبُ الْجِهَادِ وُجُوبُ الْوَسَائِلِ لَا الْمَقَاصِدِ، إذَا الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إنَّمَا هُوَ الْهِدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنْ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّى لَوْ أَمْكَنَ الْهِدَايَةِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنْ الْجِهَادِ"[2] .

وذكر فقهاء **الحنابلة** في قواعدهم قاعدة مهمة جداً في هذا الموضوع وهي: الأصل في الدماء الحظر، إلا بيقين الإباحة.[3]

وقال **فخر الدين الزيلعي** الحنفي:" وَلِأَنَّ الْآدَمِيَّ خُلِقَ مَعْصُومَ الدَّمِ لِيُمْكِنَهُ تَحَمُّل أَعْبَاءِ التَّكَالِيفِ، وَإِبَاحَةُ الْقَتْلِ عَارِضٌ بِجِرَابِهِ لِدَفْعِ شَرِّهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُمْ الْحِرَابُ فَبَقُوا عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ، وعَلَى هَذَا الرُّهْبَانُ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ وَالْمَقْطُوعُ إحْدَى يَدَيْهِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ أَوْ الْيُمْنَى ...."."[4]

---

[1] . وهبة الزحيلي . مرجع سابق . ص: 12 .

[2] . شمس الدين الشافعي (ت: 977هـ) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . دار الكتب العلمية . ط:1. (1415هـ – 1994م) ج:6 ص: 9 .

[3] . ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ) – القواعد . مكتبة نزار مصطفى الباز . 1999م . مكة . ص 389 . وأنظر الموسوعة الفقهية الكويتية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . (من 1404 – 1427 هـ) . دار السلاسل – الكويت . ط 2 . ج:12. ص: 192 .

[4] . عثمان فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ . المطبعة الأميرية – بولاق القاهرة . ط: 1، 1313 هـ . ج: 3 . ص: 245

قال تعالى: "(**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**) الأنعام:151 ، أي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها بالإسلام أو بالعهد بين المسلمين وغيرهم كأهل الكتاب المقيمين بيننا بعهد وأمان".[1].

"ولذا نبَّه سبحانه إلى توقِّي المجازفة في القتل، فلا يسارع المؤمن إليه؛ لأن الأصل في الدماء أنها محرمة، ولا تباح إلا عند الاعتداء؛ ولذا **قال سبحانه**"[2] : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**" النساء: 94 .

[1]. أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ) – تفسير المراغي . دار مصطفى البابى . مصر . ط: 1، 1365 هـ – 1946 م . ج:8 . ص: 68

[2]. مُحَمَّد بن أحمد . أبي زهرة (ت: 1394هـ) – زهرة التفاسير . دار الفكر العربي – (د،ب، س ،ط). ج: 4 . ص: 1806 .

المطلب الثاني: موقف الشريعة وآثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

قبل الشروع في بيان آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي لابد من معرفة موقف الشريعة في المعاملة مع الآخر لأن موقف الشريعة هو الأصل الذي يتفرع عليه أثر المعاملة الإنسانية .

الفرع الأول: موقف الشريعة من المبادئ والقواعد الإنسانية .

إن الهدف من دراسة موقف الشريعة الإسلامية من القانون الدولي الإنساني ومبادئه هو لبيان تلاقي القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية، حيث يسهم في تقوية التعاون بين الشعوب وفي تدعيم الأمن والسلام في العالم، ويثبت بشكل خاص أنه لامجال للتمييز بين شرقي وغربي، أو بين عربي وأعجمي، في ميدان المبادئ العالمية، والوقائع الحقيقية، والمثل الإنسانية العليا والمبنية على الفطرة والخبرة بآن واحد، فهذه المبادئ والحقائق والمثل تنتظم في الحضارة البشرية الشاملة وتندرج في التراث المشترك لجميع البلدان والأمم والأجيال. قال سبحانه وتعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**." الحجرات: 13.

و إنه من الأهمية شرح مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية في الشريعة الإسلامية شرحاً موجزا، ليس لمقارنتها بالمبادئ الحديثة أو لإظهار الشبه فيما بينهما فحسب، وإنما لنبين أن مثل هذه المبادئ الشاملة باستنادها إلى الوحدة الإنسانية، هيمن صميم التعاليم الإسلامية.

فعليه ينبغي لدراسة أحكام القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية التفريق بين الشريعة والواقع العملي، أي بين القواعد التي وضعها الشرع وبين تصرف بعض الفرق والنحل ومناهجها في التعامل مع نصوص الشرع من المسلمين عندما يأتي هذا التصرف مخالفاً لتلك القواعد.

وإن إهمال هذا التفريق حمل عدداً من المستشرقين الذين كتبوا كثيراً عن الإسلام وخاصة بعد أحداث 11سبتمبرعام 2001م بأن القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، هو في مضمونه قانون حرب، في حين أن هذا الزعم مغلوط تماما، إذ أن هذا القانون هو على العكس قانون سلم في الأصل.[1]

[1] . خليل أحمد خليل العبيدي . مرجع سابق . ص: 70 .

الفرع الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي .

"مما سبق يمكننا القول إن الهدف من مبدأ الإنسانية هو ضمان معاملة الأفراد بطريقة إنسانية في جميع الظروف التي تمر بها النزاعات المسلحة، و ذلك بتجنب القسوة والوحشية في القتال، وخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو. وفي ما يلي بعض آثار مبدأ الإنسانية:"[1] من خلال معاملة المسلمين لأعدائهم في الحرب .

. غزوة بدر نموذجا:

من السهل صياغة التشريعات الهادفة إلى تحقيق العدل في حالة السلم أو الحرب ولكن الصعب هو تطبيقها وتحويل مضامينها، ونصوصها إلى سلوك منضبط، وخصوصاً في حالة الحرب أو سرعان ما تتحول تلك الصيغ الجميلة والقيم المحمودة إلى شريعة الغالب وعندها ويل للمغلوب من سطوة الغالب.

وانطلاقاً من ذلك قمنا بدراسة واقعة عسكرية ميدانية تقابل فيها المسلمون مع كفار قريش انتهت بهزيمة العدو وقد تحول خلالها الصياغات النظرية إلى نموذج عملي حي أظهر الرسول ﷺ أفضل وأرقى صور التعامل مع جيشه وجيش العدو في الوقت ذاته، وهنا لا نريد التطرق إلى صور التعامل مع جيش المسلمين بقدر ما نريد أن نبرز الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل الرسول مع عدوه المنهزم وخصوصاً الأسرى:

. الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل المسلمين مع الأسرى:

1- تمكن المسلمون من أسر سبعين رجلاً من المشركين في المعركة و حقيقة لم يكن هؤلاء أسرى فقط، بل كانوا مجرمي حرب بالاصطلاح الحديث، ومع ذلك تعامل معهم المسلمون كأسرى، ولم يقتل من هؤلاء السبعين إلا اثنين فقط لأسباب خاصة في سيرتهم وأسلوب تعاملهم مع المسلمين قبل المعركة.

2- لقد اعتنى الرسول ﷺ بالأسرى وسلمهم لأصحابه، وأوصاهم بهم خيرا، وقد كانت وصيته ﷺ قاعدة ووصية جامعة بالأسرى، فهي وصية جامعة لكل صور الخير في المأكل والمسكن والمعاملة الحسنة، وأي نقص في واحد منها نقص في خيرية التعامل الموصى بها.

[1] . جمال بو شبوط . عبد القادر حوبة . مرجع سابق . ص: 899 .

فقد كان الرسول ﷺ يوزع الأسرى على أصحابه ويقول لهم: "**اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا**"[1]، وهذا يدل على أن الأسرى كانوا يقيمون مع الصحابة في بيوتهم أو ربما كان المسجد محل إقامتهم ، وهو أحد المبادئ الأساسية في المعاملة الإنسانية المتمثل في حفظ كرامة الأسرى وعدم تعريض حياتهم للخطر .

شهادات بعض الأسرى:

قال أبو عزيز بن عمير وهو أحد الأسرى: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غذاءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز (أي بالطعام الجيد) وأكلوا هم التمر تبعاً لوصية الرسول ﷺ، فكانت ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحنى بها، فأستحي فأردّها فيردّها علي لا يمسها.[2]

أما **ابو العاص بن الربيع** فيقول: كنت مع رهط من الأنصار جزاهم الله خيرا، كنا إذا تعشينا أو تغذينا أثروني بالخبز وأكلوا التمر والخبز معهم قليل والتمر زادهم حتى إن الرجل لتقع في يده خبزة فيدفعها إليّ .

وهناك الكثير من القصص والروايات التي تؤكد حسن معاملة الأسير منها قصة العباس، وقصص أخرى كثيرة كلها تحمل صور الرحمة بالأسرى وبناتهم حيث أن الرسول ﷺ أطلق أحد الأسرى دون أن يأخذ منه شيئا رحمة ببناته.

ومن مبادئ الإنسانية عدم التمثيل بالجثث؛ وقد رفض الرسول ﷺ التمثيل بالمشركين مثل سهيل بن عمر حيث قال ﷺ "**لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً**".[3]

---

[1] . ابو القاسم سليمان الطبراني (ت: 360هـ) – المعجم الكبير . تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ط: 2 . ح رقم: 977 . ج 22 . ص: 393. و أنظر شهاب الدين الشافعي – شرح سنن أبي داود . (المتوفى: 844 هـ) . تح: عدد من الباحثين . دار الفلاح – مصر . ط: 1. (1437هـ – 2016 م) . باب في الأسير يوثق . ج: 11 . ص: 504 .

[2] . المصدر نفسه . ج 22 . ص:393 .

[3] . شهاب الدين الشافعي (ت: 844 هـ) – شرح سنن أبي داود لابن رسلان . تح: عدد من الباحثين . دار الفلاح – مصر . ط: 1، (1437هـ – 2016 م) باب في الأسير يوثق . ج: 11 . ص: 504 .

فقد كان الرسول ﷺ يحترم الأسير بصفته الإنسانية ليس بالضروريات فقط، بل بلباس الأسير ونظافتهم وتسريح شعورهم وجعل فداء بعض الأسرى تعليمهم لعشرة من المسلمين مما يدل على احترام المسلمين للعلم والسعي في نشره بين المسلمين.

إن الرسول ﷺ لم يكن رحيما بالأسرى فقط، بل امتدت رحمته لتشمل نساء الأسرى وأبنائهم فقد نهى ﷺ عن قتل أولاد المشركين ونسائهم، بل امتدت رحمته لتشمل حتى الطيور في أوكارها فقال تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**" الأنبياء: 107.

إن مثل هذه الصور الحية ما هي إلا أنموذجا مصغرا لتعامل الرسول ﷺ الإنساني في سائر غزاوته والتطبيق العملي أقوى من أي نظام أو تشريع، لأن التشريع وسيلة والتطبيق غاية وكثيراً ما تأتي التشريعات بمواد جميلة لكنها كثيراً ماتنتهك وتنسى عندما تأتي الحاجة إلى استعمالها.

إن هذه الصور تعطينا تصوراً ليس على التعامل الإنساني الإسلامي في الحروب بل على التعامل الإنساني الإسلامي في كل الأحوال فمن يحترم الإنسان في الحرب وهو عدو خصم مقاتل، جدير بأن يكون أكثر احتراماً وتقديرا له في حالة السلم والتعاون .[1]

[1]. طارق مُحَمَّد الديراوي – احترام قواعد القانون الدولي الانساني في الشريعة الاسلامية . (د ط) . ص: 10 . 13 .

المبحث الثاني : أسباب الحرب و آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته .

قبل ذكر أثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الجانب التطبيقي من ناحية الواقع في المطلب الثاني سنذكر أسباب الحرب عند الشعوب الغربية وأهم المخالفات التي تعد هتكا لمبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول : أسباب الحرب والمخالفات التي تعد هتكا لمبدأ المعاملة الإنسانية .

إن أسباب الحرب عديدة وكثيرة لا يمكن حصرها وخاصة عند غير المسلمين، حيث تهيمن العنصرية والقومية وتمييز العرقية خلافا للعالم الإسلامي الذي تجمعه وحدة العقيدة، إلا أنه يمكن تحديد أهم أسباب الحرب والمخالفات التي تعد هتكا لمبدأ المعاملة الإنسانية في أسباب أساسية كالآتي:

الفرع الأول : أسباب الحرب عند غير المسلمين .

1. **اعتقاد تميز بعض الشعوب على بعضها الآخر**: مثل الإغريق والرومان الذين كانوا يعتقدون أنهم جنس مميز عن سائر الشعوب حيث وصل اعتقادهم إلى قيام علاقات حربية بينهم وبين غيرهم تعطيهم الحق في قتل الآخر، وكان ذلك إلى جانب ظهور مجموعة من القواعد القانونية في روما القديمة، فإنها كانت لا تحمي إلا رعاياهم، و هذا ما لا يطبق على الدول الأخرى والتي يمارس عليها القتل والاسترقاق .

2. **غياب الروح الإنسانية للفرد والمجتمع في العصور القديمة**: يتفق المؤرخون المختصون على أنه لا شك أن الأفراد و المجتمعات بالعصور القديمة قد افتقرت للروح الإنسانية بالمجمل، حيث ينظر رجالات القانون باعتبار مدى إيمان الفرد أو المجتمع بالتعامل الإنساني كمعيار حكم على طبيعة التزام الفرد أو المجتمع بالقيم الإنسانية المختلفة وخاصة في أوقات الحروب، حيث اعتبرت التمتع بالروح الإنسانية قوة تأثير بقواعد القانون الدولي الإنساني بالجانب الفردي و الجانب المجتمعي من الثقافة، ففي مجال الثقافة الفردية نجد الجنود المثقفين تعلو عندهم الروح الإنسانية و يكونون [1]

[1] - سامر موسى – الوجيز في القانون الدولي الإنساني . فليج غزالان . 2019 م . (د . ط) . ص: 8 – 9

قادرين على التعامل مع جند العدو ومواطنيه بروح أكثر إنسانية من الجنود الأميين، و في المجال الثقافة المجتمعية نجد أن بعض المجتمعات أكثر إنسانية و مسالمة من غيرها و بالمقابل نجد بعض المجتمعات أكثر عدوانية من المجتمعات الأخرى و ذلك حسب العقلية الثقافية و الاجتماعية للمجتمع .

3. **غياب فكرة التنظيم الدولي في المجتمعات القديمة:** ذلك أن فكرة حقوق الإنسان في السلم و الحرب تحتاج إلى نظام دولي يؤمن بها و يقرها، ويعمل على تطبيقها، ويدافع عنها بقراراته وإصداراته ابتداء وبالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بفعل عند الاعتداء على هذه الحقوق الإنسانية ومخالفتها انتهاء، وحيث غابت هذه الفكرة في المجتمعات القديمة كان من الطبيعي أن يسود فيها قانون الغاب .

4. **الميل الفطري إلى حب السيطرة و النزاع:** أكد الفكر الياباني القديم أن جوهر الحياة الإنسانية يكمن في القوة ، وأن هدف الإنسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها، لذا كان الصراع البشري مرتبطا ببدء الخليقة نتيجة حب الإنسان للسيطرة والنزاع فظاهرة الصراع البشري تعد إحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسان والجماعة وعلى مستويات الوجود البشري ككل، حيث يثبت التاريخ أن الحروب يكمن ورائها حب الإنسان للسيطرة و النزاع .[1]

***_" أما في عهد التنظيم الدولي المتمثل في عهد عصبة الأمم ومن ثم ميثاق الأمم المتحدة:**

عمل على السعي للحد من الحروب، وتقييد مشروعيتها المطلقة، حيث إن الحروب في عهد عصبة الأمم لم تكن مشروعة إلا في ثلاث حالات فقط :

1. إذا نشبت الحرب قبل عرض النزاع المسلح على أي من طرق التسوية السلمية التي حددتهاالمادة -12- من عهد عصبة الأمم، وهي التحكيم أو التسوية القضائية أو العرض على مجلس عصبة الأمم أو بعد عرض النزاع على أي من هؤلاء، ولكن قبل انقضاء مدة ثلاثة شهور بعد صدور قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس .

2- إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة شهور سابقة الذكر .

[1] . سامر موسى – المصدر السابق . ص: 9 .

3- كل حرب تُرتَكبُ خروجا عن الالتزام باحترام وكفالة السلامة الإقليمية ، أو الاستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي"[1] .

" إذا الأصل في الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي العام سابقا مباحة، حيث أعطى هذا القانون الحق للدول في اللجوء إلى الحرب واستعمال كافة الوسائل التي تنهي الخصم، بالإضافة إلى عدم وجود قواعد أو ضوابط تقيد هذا الحق أو تحد من آثاره الوخيمة، وبالتالي أصبحت الحرب وسيلة جائزة ومشروعة لأي دولة ترغب في الاعتداء على دولة أخرى دون رقيب، ولا حسيب، لذلك انتشرت الحروب والنزاعات المسلحة بين دول المجتمع الدولي ."[2]

. والمتأمل في العصر الحديث اليوم والحروب والنزاعات المعاصرة يجد أن دول الغرب اليوم وحروبه المعلنة تعود في معظمها لأسباب عرقية وصليبية، وربما تهيمن عنها الأطماع المادية ؛ وخاصة ضد العالم الإسلامي، وكثير من الدول الإفريقية والعربية لم تنتهك القانون الدولي الإنساني، ولم تشكل أي خطر على الأقاليم المجاورة، ومع ذلك أعلنت ضدها الحرب، وانتهكت كرامتها على جميع المستويات مثل: الحرب في إفريقيا الوسطى سنة 2013م، والتي كانت عن طريق وكلاء مسيحيين مدعمين من الخارج، والحرب الأمريكية على العراق سنة 2003م وقد أثبت اعتراف مسؤوليهم بلسانهم عدم حجية الأسباب التي أعلنت عنها الحرب وهي امتلاك العراق للأسلحة الكيميائية .

[1] - مُحَمَّد المليان وآخرون - تاريخ الحرب العسكرية في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- Journal al-Muqaddimah, Disember 2018,(90-105) – ص: 93 - 94 .

[2] - مُحَمَّد المليان وآخرون . مرجع سابق - ص: 94 .

الفرع الثاني : المخالفات التي تعد هتكا لمبدأ المعاملة الإنسانية.

1. جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة إبادة الجنس البشري، من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الإنسانية، ويرجع ذلك إلى تعدد الأفعال التي تستهدف القضاء على جماعات معينة، إما بسبب انتماءاتها الدينية أو السياسية أو العرقية، ويعتبر رفض وجود مجموعة بشرية معينة ومحاولة القضاء عليها جوهر جريمة الإبادة الجماعية .

2. الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية انتهاكا خطيرا لمبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، نتيجة لمساسها بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لذلك وجب تأثيم مثل هذه الجرائم.

ومن أجل ذلك عكف القانون الدولي على تعريف الجرائم ضد الإنسانية. فقد أشار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ إلى أن المقصود بالجرائم ضد الإنسانية هو أفعال القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين، قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها كما اعتمدت لجنة القانون الدولي لسنة 1996م بمناسبة دورتها الثامنة والأربعين المشروع المتضمن تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية .

3. جرائم الحرب:

أدى تزايد الحروب وما تخلفه من دمار إلى تحرك المجتمع الدولي من أجل وضع قواعد قانونية تنظم أوضاع الحرب، إذ لجأت الدول إلى عقد اتفاقيات دولية من أهمها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م، واتفاقيات جنيف لسنة: 1949 م كما سعى القانون الدولي إلى وضع تعريف لجرائم الحرب ، فعرفها الأستاذ **دي فابر** بأنها: تلك [1]

[1] – جعفور إسلام – مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي . رسالة ماجستير . جامعة مولود معمري– تيزي وزو . كلية الحقوق . 2009 م . ص: 29 . 36 .

الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب .وعرفها الأستاذ **أوبنهايم** بأنها: أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبها .

4 . جريمة العدوان:

تشكل جريمة العدوان إحدى الجرائم التي تهدد السلم العالمي، ويرجع ذلك لما تنطوي عليه من أفعال تؤدي إلى إهدار القيم الأساسية للإنسان، وما ترتبه من دمار للحضارة الإنسانية.

ويعتبر مصطلح "**العدوان**" حديثا نسبيا في قاموس القانون الدولي، إذ كان يطلق عليه في العصور الوسطى اسم الحرب غير العادلة .وعرفه الفقيه **بوليتس** : فعلا ما يشكل جريمة العدوان إذا ما احتوى على أحد الأفعال التالية:

– إعلان الحرب على دولة أخرى أو غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى وإن لم تكن حالة الحرب قائمة فيما بينهما.

– حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

– مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى وذلك بقواتها المسلحة، برية كانت هذه المهاجمة أو بحرية أو جوية، أو الاعتداء على قواتها المسلحة .

– قيام دولة بمساعدة جماعات مسلحة موجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو عدم استجابتها لطلب الدولة الأخرى بالكف عن مساعدة أو حماية هذه الجماعات .[1]

[1] . جعفور إسلام – المصدر السابق . ص: 29 . 36 .

المطلب الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته .

إن مبدأ المعاملة الإنسانية كان له دور كبير في توسعة و سن كثير من قوانين ومبادئ القانون الدولي الإنساني كحماية المدنيين والمرضى والأسرى، إلا أن هيمنة الدول الكبرى حالت دون تطبيق هذه المبادئ في كثير من النزاعات ، ويمكن مقارنة ذلك من الناحية النظرية والناحية التطبيقية والواقعية كالآتي:

الفرع الأول: آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني .

أولا: حماية المدنيين.

بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب حماية المدنيين من الهجمات المباشرة، "**ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية**". ولكن لا تقدم اتفاقيات جنيف ولا برتوكولاها الإضافيان تعريفا للتصرف الذي يعتبر بمثابة مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. لذلك يكمن التحدي المعاصر في تحديد معايير واضحة للتمييز ليس بين المدنيين والقوات المسلحة فحسب، وإنما أيضا بين المدنيين المسالمين والمدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.[1]

وقد جاء في الملحق الأول سنة 1977م:

" **الباب الأول: أحكام عامة ، المادة الأولى:** مبادئ عامة ونطاق التطبيق:

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال.

2- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية، وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."[2]

---

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية - 15-04-2010 – رابط https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/participation-hostilities/overview-direct-participation.htm

[2] - الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 – رابط - https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

1. حماية النساء والأطفال:

"ولقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني، حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لأن النساء يقمن برعاية الأطفال، وهذا يؤكد أن حماية النساء قد تقررت من أجل حماية الأطفال ."[1]"وتوصي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بعقد اتفاقات خاصة أثناء النزاع المسلح للإفراج عن النساء الحوامل وأمهات الأطفال الرضع."[2].

2. حماية المسنين:

"وقد أقر المجتمع الدولي في عام 1949م اتفاقيات جنيف الأربع، ومن بينها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب. وتتضمن هذه الاتفاقية نصين يذكران المسنين على نحو صريح."[3].

3- حماية رجال الدين:

وقد جاء في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول :

" يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات و هذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم."[4] .

---

[1] – مهدي بن عبد الكريم الصوتي . القانون الدولي الإنساني في فقه الحنابلة دراسة فقهية قانونية مقارنة مجلة : المعيار – 1-1-2021 م – ع :10 – كلية الشريعة أكادير– ص : 145.

[2] – المرجع السابق ص: 145

[3] – الخطاب الذي ألقاه فرانسوا كريل، نائب مدير العمليات، هلسنكي . المسِنُون في حالات النزاع المسلح – 22-05-2001م –، سبتمبر/ 1999 م رابط –
eld.htm4m5https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/

[4] – الأمم المتحدة . الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة — رابط:-https://www.ohchr.org/ar/instruments
-1949-august-12mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-and

4- حماية المرضى:

وقد جاء في المادة 8 فقرة – أ –من البروتكول الاضافي الأول : " الجرحى " و " المرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي."[1]

"**المادة 10: الحماية والرعاية.**

1- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه."[2]

5– حماية المبعوثين الدبلوماسيين:

"إن الحماية القانونية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني، بوصفه القانون الواجب التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة، ومن الثابت أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني وثمرة تظافر جهود المجتمع الدولي، قد أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة"[3].

---

[1] – الأمم المتحدة . المصدر السابق رابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-J
-1949-august-12mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-
and

[2] – المصدر نفسه – رابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-
-1949-august-12mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-
and

[3] – مهدي بن عبد الكريم الصوتي– القانون الدولي الإنساني في فقه الحنابلة دراسة فقهية قانونية مقارنة – المعيار –ع:10– 2021/01/01م– ص : 167- 168 .

ثانيا: حماية الممتلكات.

"للحد من غوغاء نزاعات الانتقام والسيطرة في معارك الحروب ، جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني بقواعد تضبط تصرفات أطراف النزاع بحيث لا يدمر ولا يهلك من الممتلكات، إلا ما كان فيه مصلحة عسكرية محققة وضرورة حربية محضة."[1]ومن ذلك ما جاء في البروتوكول الأول سنة 1977 م :

1. الأهداف العسكرية:

"تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."[2].

2 . الأعيان المدنية :

وقد جاء في "المادة 48 : قاعدة أساسية: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."[3] .

ثالثا: حماية الأسرى

1. المحافظة على وحدة الأسرة في الأسر:

وقد جاء في "المادة 32: المبدأ العام إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق البروتوكول ، في تنفيذ أحكام هذا القسم."[1].

---

[1] – مهدي بن عبد الكريم الصوتي . المصدر السابق – ص: 171.

[2] – المجلة الدولية للصليب الأحمر – الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف – 1977 م – المادة :52 – رابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[3] – المصدر نفسه

2 . انتهاء الأسر و المعاملة الحسنة :

وأهم ما نصت عليه المادة: 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م : "تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة ، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكِنُهم من السفر."[2] .

المادة 13:"يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها"[3] .

رابعا: تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب .

وقد جاء في المادة :(22) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي في 18 أكتوبر/ 1907م "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو."[4] .

1 . حظر الأسلحة الحارقة:

وقد عرفت الأسلحة الحارقة الممنوعة ؛ "يراد بتعبير ((سلاح محرق)) أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف"[5].

---

[1] – المصدر نفسه

[2] – اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12آب / أغسطس 1949 – (د – ط)- ص: 44

[3] . المصدر نفسه . ص : 8

[4] – الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية – لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 م- رابط: a.htm8tc62https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/

[5] – البروتوكول الثالث – جنيف، 10 أكتوبر/ 1980 م . الأسلحة التقليدية – بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة،– رابط:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbug.htm

2 . منع الغدر:

وقد جاء في المادة 37:"يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.

وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام .

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع."[1]

[1] – الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977م. مصدر سابق .

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة الإنسانية من خلال سياسة أوربا وأمريكا .

رغم ما نظَّر له المجتمع الأوربي والأمريكي أو الغربي من قوانين لدحر الظلم عن المجتمعات وما تتعرض له الشعوب من مجازر وتهجير جراء الحروب ، وسنه لكثير من القوانين الضامنة لحقوق البشرية من خلال المؤتمرات الدولية والبروتوكولات الإضافية إلا أن هذه القوانين لم تر النور على أرض الواقع وذلك بسبب تكييف تلك القوانين لمصالح الدول الكبرى وهو مما أدى لتكرار كثير من المجازر والحروب الدامية وخاصة ضد الشعوب المسلمة، ولعل أكثرها دموية ما حصل في أوربا ومن ذلك :

1 . مجزرة سربرينتشا المروعة:

"ابتداء من سنة 1992م والصرب في **البوسنة والهرسك** وبالتعاون مع الجيش اليوغسلافي السابق والذي يهيمن عليه الصرب، يشنون غارات على القرى والمدن المسلمة في البوسنة، ويقصفونها بالمدافع والأسلحة الثقيلة، وبدأت الأمم المتحدة في رفع تقارير عن بعض حوادث انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة وأفادت تلك التقارير أن صرب البوسنة قد عذبوا وقتلوا كثيراً من مسلمي البوسنة والكروات في بعض معسكرات الاعتقال.

وبالرغم من القصف المدفعي غير المنقطع الذي يقوم به الصرب لعاصمة البوسنة والهرسك سراييفو وغيرها من المدن، فإن **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** منع توصيل السلاح لمسلمي البوسنة ، وفرض حصاراً هشاً عديم الجدوى على الصرب الذين حظوا بدعم كبير من الدول الأوروبية عامة وروسيا الأرثودكسية خاصة.

وفي 11 / 7 / 1995م قامت قوات مسيحية صربية استولت على منطقة سربرنيتشا بقتل ثمانية آلاف مسلم وقتل آلاف آخرون خلال محاولتهم الهروب، واغتصاب مئات الآلاف من الفتيات والنساء المسلمات، وتم طرد أكثر من 30000 من النساء والأطفال والعجائز من المسلمين في سربرينيتشا فيما يعد أسوأ عملية تطهير عرقي شهدتها أوروبا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. وكانت دراسة نشرت في عام 2002م كشفت عن أن **قوات حفظ السلام** التابعة للأمم المتحدة والقوات الهولندية على وجه الخصوص تتحمل مسؤولية مجازر سربرينيتشا التي شهدتها البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية. [1]

[1] - شريف عبدالعزيز – صور من تاريخ المذابح الأوروبية بحق المسلمين . ملتقى الخطباء . رابط :
https://khutabaa.com/ar/article

وقالت الدراسة التي أجراها المعهد الهولندي للتوثيق الحربي بناء على تكليف من **الحكومة الهولندية**: إن تلك المجزرة المروعة وقعت رغم وجود **قوات حفظ سلام** تابعة للأمم المتحدة في المنطقة التي كانت مسرحاً للمجازر."[1]

2. مجزرة كوسوفو:

بعد أن تم الإعلان عن الوضع الجديد لكوسوفو ناشدت كوسوفو الهيئات الأوروبية الاعتراف بها كدولة لكن ذلك كان من المستحيل لأنها رفضت بسبب كونها جزءا من يوغسلافيا ، و كان ذلك سببا في احتدام الصراع من جديد في الاقليم ....حيث بدأ الصرب بسلسلة من التفجيرات، فالطبيعة الصربية هدفت إلى التطهير العرقي و مذابح القتل الجماعي التي قامت بها صربيا ضد ألبان كوسوفو و الألبان ؛ كانت طبيعة العملية الصربية تتضمن ممارسات تطهير عرقي واسعة و خاصة مذابح القتل الجماعي حيث تجاوز عدد القتلى من الألبان في خلال ثلاثة أشهر و نصف منذ بداية الحملة الأمنية 300 قتيل ، و قد لوحظ الكثير من القتلى و الحرق و تدمير القرى بأكملها و تشريد العديد من النساء والأطفال.[2]

ومن نتائج تلك الحرب:

- "قتل أكثر من 12ألف ألباني.
- تدمير وإحراق ما يقارب 128ألف بيت
- فقدان حوالي 3200 ألباني لم يتم التعرف على مكان وجودهم .
- اغتصاب أكثر من 3000 امرأة.
- تعذيب عشرات الآلاف في المعسكرات.

[1]. شريف عبدالعزيز – صور من تاريخ المذابح الأوروبية بحق المسلمين . ملتقى الخطباء . رابط : https://khutabaa.com/ar/article

[2]. إحسان سلمي – أزمة كوسوفو وموقف الأمم المتحدة منها 1990م – رسالة ماستر – جامعة مُحَّد خيضر*بسكرة* شعبة التاريخ – 2016/ 2015م – ص: 57 – 58 .

– إقصاء اللغة الألبانية من كل التعاملات الرسمية، وطرد الألبان من وظائفهم سواء في القطاع العمومي أو المناصب الحساسة والجيش .

– في عام 1990م قامت السلطات الصربية بتسميم أكثر من سبعة ألاف طفل من الألبان المسلمين، من خلال تسميم مياه خزانات المدارس .

– إغلاق جميع المدارس والجامعات الألبانية "[1]

3- مجزرة الشيشان:

في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي، طالب المؤتمر الوطني العام للشعب الشيشاني، الذي كان قد تأسس في السابع من مارس عام 1991م، بضرورة الاستقلال عن روسيا، خاصة وأن المادة الثالثة من دستور الاتحاد السوفيتي (السابق)، كانت تنص على ما يلي: "إذا خرجت إحدى الجمهوريات من قوام الاتحاد السوفيتي، فإنه يحق للجمهوريات الأخرى، التي تدخل في نطاق الاتحاد المنفصل، أن تنفصل هي الأخرى، وتستقل ...وفي السابع من ديسمبر-كانون الأول 1994م، دخلت القوات الروسية الأراضي الشيشانية، بحجة إعادة ما أسموه (النظام الدستوري).....وتدخل الروس عام 1999م بحجة مكافحة الإرهاب ؛ لقد ارتكب الجنرالات الروس، في هذه الحرب، أبشع أنواع الجرائم؛ ارتكبوا مجازر بالجملة راح ضحيتها آلاف المدنيين من مسلمي الشيشان. وانتشرت عمليات الاغتصاب لفتيات الشيشان، من جانب الجنود الروس، بأمر من جنرالاتهم، وصار من الأمور المعتادة، الكشف عن مقابر جماعية، دفن فيها أطفال ونساء وشيوخ، أحياء. أما من شردتهم ترسانة الحرب الروسية، والذين زاد عددهم عن ثلاثين ألف لاجئ، فقد تعرّض الكثير منهم لعمليات اغتيال وتعذيب واغتصاب، وأعمال سلبٍ ونهب، وغيرها من الأعمال المشينة، التي اقترفها الجنود الروس في معسكرات اللاجئين.

– عنصرية النظام العالمي: وقد جاء موقف الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية راعية النظام العالمي الجديد، مناقضاً لأبسط حقوق الإنسان، التي تتشدق بها تلك الدول، في أبواق دعايتها، ليل نهار؛ حيث اعتبرت المذابح الجماعية، والجرائم البشعة، التي يرتكبها الروس ؛ شأناً داخلياً.[2]

---

[1] – وداد غزلاني – دور الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو – جامعة قالمة – (د . ط)– ص: 299 – 300 .

[2] – شريف عبد العزيز – صور من تاريخ المذابح الأوروبية بحق المسلمين . ملتقى الخطباء . رابط :
https://khutabaa.com/ar/article

من خلال المبحثين السابقين يمكن القول : بإن هيمنة الدول الكبرى على قانون الحرب المتعلق بمبدأ الإنسانية جعل من القانون الدولي الإنساني مجرد حبر على ورق في كثير من مناطق النزاع حول العالم التي لا يمكن حصرها مثل حرب البوسنة والهرسك ، وكوسوفا ، والشيشان والعراق وفلسطين وغيرها كثير ، فالعالم الغربي لا يترك فرصة في أي حرب من الحروب إلا وكيّف جميع قوانين مبدأ المعاملة الإنسانية لصالحه متجاهلا كل الأعراف الدولية .

الخاتمة :

1 – الشريعة الإسلامية هي أول منظم لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان فكما تضمنت الشريعة الإسلامية علاقة الإنسان بربه ونبيه نظمت علاقته بأخيه الإنسان في جميع النزاعات المسلحة .

2 – نشأة القانون الدولي الإنساني تعد نشأة حديثة وذلك لأن بداية ظهوره لم تكن إلا مع ظهور اتفاقيات لاهاي 1899 وسنة 1907 م ، ولم يعرف اتساعا لدول العالم إلا بعد غياب الخلافة الإسلامية ، التي تُحكّم مبادئ الشريعة الإسلامية ، والتي يعد غيابها غياب لمبادئ الشريعة الإسلامية وانعدام السلطة التي تمثل الدول الإسلامية ، لذلك وجدت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م ، والبرتوكول الإضافي 1977م قبولا دوليا ومتسعا وخاصة الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى والثانية ، على الرغم ما يحمله القانون الدولي الإنساني من تعسفات على حساب الدول الضعيفة .

3 – أن لفظ الجهاد في الشرع له عدة معاني كجهاد الدعوة لنصرة الحق ، ويشرع الجهاد لمحاربة العدو لرفع الظلم ونشر الدعوة الاسلامية .

4 – إعلان الحرب والجهاد في الشرع والفقه الإسلامي له أهداف ومقاصد بحسب ما تقتضيه الحاجة وبحسب الضرورة التي يحددها الشرع .

5 – الحرب في الشريعة الإسلامية هي مجرد وسيلة لا غاية في حد ذاتها ، وذلك لأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة العليا لقوله تعالى :"وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ..." المائدة:32 .

6 – مبدأ المعاملة الإنسانية في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي يطبق زمن الحرب والسلم، وهو ما تدعو إليه النصوص العامة للشريعة كقوله عليه الصلاة والسلام :"إن الله كتب الإحسان على كل شيء...." رواه مسلم ، أما في القانون الدولي الإنساني يطبق زمن الحرب فقط .

7 – مبدأ المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية كان له دور كبير في سن كثير من القوانين لحماية المدنيين والأسرى والمرضى ، وعقد البروتوكولات الإضافية لكن هيمنة الكنيسة الصليبية كيفت القوانين لدول دون غيرها ؛وهو ما يشهده الواقع اليوم من تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحرب بين أوكرانيا وروسيا وهي حرب بين الكنيسة الكاثولوكية الأوربية والكنيسة الأرثوذكسية الروسية في الوقت الذي حُيّدت فيه جميع قوانين القانون الدولي الإنساني في حرب غزة 07 أكتوبر 2023م .

8 – إن أسباب الحرب والقتال عند الغرب الذي نظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني تعود أساسا لأسباب عنصرية وقومية و خاصة الحرب الصليبية ، حيث تغيب فيها كل قوانين القانون الدولي الإنساني ، ومبدأ المعاملة الإنسانية .

09 – من أهم أسباب سطوع نجم القانون الدولي الإنساني هو غياب راية الإسلام في الساحة الدولية والحال الذي يعيشه العالم الإسلامي من تخلف على جميع المستويات فكرية كانت أم تكنولوجية ، وتشرذم وتبعية للغرب في كل شيء ؛ في قوانينه وأخلاقه وعلاقاته .

10 – الحقد الصليبي يعتبر عاملا أساسيا في تحييد جميع القانون الدولي الإنساني في حروب العالم الغربي مع المسلمين ، في الوقت الذي حكم فيه المسلمون كل مبدأ المعاملة الانسانية في حروبهم مع الغرب عبر كامل التاريخ الاسلامي .

اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله و صحبه وسلم تسليما كثيرا

قائمة المصادر و المراجع:

- **القرآن الكريم**

أولا – كتب الحديث:

1 . أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) المسند ت ح: أحمد مُحَمَّد شاكر. دار الحديث – القاهرة . ط: 1، 1416 هـ - 1995 م .

2 – أحمد بن الحسين الخرساني البيهقي (ت 458هـ) - السنن الكبرى – تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة 3 – 1424 هـ 2003 م .

3 - أبو العباس القرطبي ضياء الدين (ت 656 هـ) . اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه . ت ح: رفعت فوزي عبد المطلب . دار النوادر ، دمشق – سوريا. ط: 1.

4 - أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الألباني (المتوفى: 1420هـ) . صحيح الجامع الصغير وزياداته الناشر: المكتب الإسلامي . ح رقم : 1738 . ج 1 . ص 3595 . شهاب الدين الشافعي (ت 844 هـ) . شرح سنن أبي داود . ت ح : عدد من الباحثين . دار الفلاح – مصر . ط: 1، 1437هـ - 2016 م .

5 - أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) . فتح الباري المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه وذكر أطرافها : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر ح رقم: 2966 . ج 6 . ص 120.

6 - أبو داود سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) . سنن أبي داود . ت ح : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي . دار الرسالة العالمية . ط: 1.

7 - جلال الدين السيوطي (849 - 911 هـ) . جمع الجوامع المعروف ب «الجامع الكبير» المحقق : مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد مُحَمَّد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر: الأزهر الشريف ، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م .

8 . مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ) – التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان . ترتيب: علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: 739هـ) . تعليقات : مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) . دار باوزير للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية . ط: 1.

– ثانيا كتب التفسير :

9 . أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ) . معاني القرآن وإعرابه ت ح: عبد الجليل عبده شلبي . عالم الكتب – بيروت

10 . أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ) . تفسير المراغي . مطبعة مصطفى البابى . مصر. ط: 1، 1365 هـ - 1946 م

11- أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي . 437هـ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه .

12 – أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) . الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي .

13 – أبو القاسم الطبراني . تفسير القرآن العظيم المنسوب للطبراني . نسخة المكتبة الشاملة

14 – أبو الحسن علي الماوردي (المتوفى: 450هـ) . تفسير الماوردي – النكت والعيون . ت ح : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم . دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

15 – عبد الرحمان بن أبي حاتم . الرازي (ت: 327هـ) . تفسير القرآن العظيم . ت ح: أسعد مُحَمَّد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.

16 . فضل حسن عبَّاس . التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث . دار النفائس . الأردن . ط: 1 . 1437 هـ - 2016 م .

17 – مُحَمَّد بن أحمد . أبي زهرة (ت: 1394هـ) – زهرة التفاسير . دار الفكر العربي .

18 – وهبة بن مصطفى الزحيلي . التفسير الوسيط للزحيلي . دار الفكر – دمشق . ط : 1 – 1422هـ .

19 – مُحَمَّد بن علي الشوكاني : فتح القدير – دار الأرقم بيروت – لبنان دون سنة الطبع

– ثالثا كتب الفقه :

20 - ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ) . القواعد . مكتبة نزار مصطفى الباز . 1999 م . مكة

21- ابن عبد البر القرطبي 368هـ - 463 هـ . الاستذكار . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.الناشر: دار قتيبة - دمشق - دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993محرقم: 19464 . ج14 ص 77 .

22- سيد سابق (ت: 1420هـ) . فقه السنة . دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان . ط : 3 . 1397 هـ - 1977 م

23 . شمس الدين الشافعي (ت: 977هـ) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . دار الكتب العلمية . ط:1. (1415هـ - 1994م)

24 . عثمان فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ . المطبعة الأميرية – بولاق القاهرة . ط: 1، 1313 هـ .

25 - وهبة الزحيلي . أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية . مكتبة الجامعة الإسلامية . غزة . 2004 . دار المكتبي .

26 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الموسوعة الفقهية الكويتية .– الكويت . (من 1404 - 1427 هـ) . دار السلاسل – الكويت . ط 2

– رابعا : كتب التاريخ والسير :

27 . ابن خلدون أبو زيد الإشبيلي (ت: 808هـ) . تاريخ ابن خلدون ت ح: خليل شحادة . دار الفكر ، بيروت . ط: 2، 1408 هـ - 1988 م .

28 . احمد الجدع . فدائيون من عصر الرسول . دار الضياء للنشر و التوزيع . عمان ، الأردن . ط: 5 . 1407هـ 1987م .

29 - أكرم ضياء العمري . السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ .- مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة . ط: 6 . 1415 هـ - 1994 م .

30 – أبو الفداء عماد إسماعيل ابن علي (ت 732 هـ) ، المختصر في أخبار البشر – المطبعة الحسينية المصرية ط 1 .

31 – عبد الملك ابن هشام المعافري (ت 213 هـ) – السيرة النبوية لابن هشام –تح – طه عبد الرؤوف سعد – دار الجيل بيروت ط 1 – 1411 هـ .

32 . شمس الدين الذهبي (ت : 748هـ) . سير أعلام النبلاء . ت ح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ط :3 . 1405 هـ

33 – مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت : 310هـ) . تاريخ الطبري – تاريخ الرسل والملوك ، وصلة تاريخ الطبري (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي ، (ت : 369 هـ .) الناشر: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية – 1387 هـ .

34 –. ناصر بن مُحَمَّد الأحمد . السيرة النبوية .

– خامسا : كتب اللغة :

35 – **أبو الحسن** علي بن إسماعيل (ت : 458هـ)– المخصص – تح: خليل إبراهم جفال – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط:1– 1417هـ 1996م .

36 – نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ات: 573هـ)– شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تح: د حسين بن عبد الله العمري – وآخرون – دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) – ط: 1، 1420 هـ – 1999 م .

37 –. ابن منظور (ت: 711هـ) . لسان العرب . دار صادر – بيروت . ط : 3 – 1414 هـ .

38 – ابو عبد الرحمان الخليل الفراهيدي (ت 170 هـ) . كتاب العين تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي – دار الهلال دون سنة طبع .

39 – ابو عمر شهاب الدين الأندلسي (ت 328 هـ) ،العقد الفريد – دار الكتب العملية ط 1 – 1404 هـ

40 – مجد الدين – الفيروز آبادي (ت 817 هـ) ، القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان – ط 8 – 1426 هـ 2005 م .

– سادسا : كتب الفكر :

41 – مصطفى السباعى – نظام السلم والحرب في الإسلام ، . مكتبة الوراق المملكة العربية السعودية– الرياض – ط . 1998م – 1419 هـ

42 . محمود شيت خطاب (ت : 1419هـ) . الرسول القائد . دار الفكر – بيروت . ط: 6 – 1422 هـ

43 . علي بن نايف الشحود . بابا الفاتيكان في الميزان . بدون طبعة .

44 . علي عبد الباقي . الآخر وحقوقه من المنظور الإسلامي . بدون طبعة .

45 . مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة . جامعة اليرموك . إربد . الأردن –2007 . نسخة المكتبة الشاملة .

46 – الأزهر في ألف عام ج 3 ص 440 . بدون طبعة .

– سابعا : كتب القانون :

47 – أحمد خضر شعبان – الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ط – 1 – 2015 م .

48 – طارق مُحَمَّد الديراوي . احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية . بدون طبع

49 . لحرش أسعد المحاسن . الحرب وأهدافها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني . بدون طبعة . ص 11.10

50 . عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) . السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية . دار القلم . ط : 1408 هـ- 1988م .

51 – عبد القادر حوبة – النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني – اصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية – جامعة الوادي الجزائر – سلسلة أبحاث الشريعة والقانون 2 – 2015 –

52 – عبد القادر حوبة – مقدمة في القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي – اصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية – جامعة الوادي الجزائر – سلسلة أبحاث الشريعة 4 – 2015 م .

– ثامنا : أطروحات الجامعية :

53 – احسان سلمى أزمة كوسوفو وموقف الأمم المتحدة منها 1990 م رسالة ماستر ، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة شعبة التاريخ 2016/2015 م .

54 . خليل أحمد خليل العبيدي . حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية . رسالة دكتوراه . جامعة سانت كليمنتس العالمية 2008 م

55 . مُحَّد المهدي بكراوي . أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام . أطروحة دكتوراه . 2019/2018 . جامعة باتنة1

56 . مُحَّد المهدي بكراوي . أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام . أطروحة دكتوراه . 2019/2018 . جامعة باتنة1

– تاسعا : البحوث والمجلات :

57 . بوخالفة حدة . أساسيات مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني . مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية . جامعة أم البواقي الجزائر.

58 – نور رياض عبد الفتاح – مُنْطَلَقات إسلامية لعمل إنساني مشترك أوقات الطوارئ: الإنساني . مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أكتوبر. 2019. رابط الصفحة:

/https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/10/07/3397

59 – وداد غزلاني – دور الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو – جامعة قالمة دون طبعة .

60 – اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معامل أسرى الحرب .بدون طبعة .

61 . المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316 .28-02-1997 .

62 – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور. الجلفة. الجزائر . ج 7 . ع 4 . ديسمبر 2022 .

– عاشرا : المواقع الإلكترونية :

63 . موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القانون الدولي وسير العمليات العدائية

64 . أرشيف ملتقى أهل الحديث – 1 . ديسمبر 2010 م . http://www.ahlalhdeeth.com

65 – ملتقى الخطباء رابط : https://khutabaa.com/ar/article

فهـرس الآيـــات

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ	الروم :22 .	16
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	البقرة:190	16
يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا	الحجرات:13	17
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً	البقرة:208	17
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ	الممتحنة:8	17
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	البقرة:188	17
يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء:1	18
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	البقرة:194	25
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً	التوبة:36	26
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا	النساء:94	26
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ	النساء:75	26
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	النحل : 125	34
وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الإسراء: 53	35
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ	الحج: 39	35
وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ	العنكبوت:69	44
وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ	العنكبوت:6.	44
فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا	الفرقان:52	44
فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	البقرة: 279	45
وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ	التوبة: 107	46

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	المائدة :33	46
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ	البقرة :216	46
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	الحجرات: 13	47
تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا	القصص:83	47
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ	الحج: 39	49
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	الأنفال:72	49
وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا	الأنفال :61	51
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الأنعام:151	52
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	الأنبياء:107	57

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	لصفحة
أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي	17
ما كانت هذه تقاتل	19
أغزوا باسم الله في سبيل الله	19
أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو	27
جاء ابن النوَّاحة وابن أُثال رسولا مسيلمة	27
وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء	29
إني أمرت بالعفو	35
أَدرِك خالدا فلا تَقتلوا ذرِيَة ولا عَسِيفا	36
فكوا العَاني	37
أفضل الجهاد حج مبرور	44
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	44
دلني على عمل يعدل الجهاد	45
إن في الجنة مئة درجة	45
لا تتمنوا لقاء العدو	51
لا تقتلوا شيخا فانيا	51
استوصُوا بالأسَارَى خيرا	56
لا أمثل به فيمثل الله بي	56

.

فهرس الموضوعات	الصفحة

الإهـــــداء 02
شكر وتقدير 03
ملخص البحث باللغة العربية 04
ملخص البحث باللغة الإنجليزية 05
قائمة المختصرات 06
مقدمة 07

الفصل الأول : المقاربة المفاهيمية لمبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية 16
المطلب الأول : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي 16
الفرع الأول : مبدأ المعاملة الإنسانية في اللغة 17
الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي 17
المطلب الثاني : مفهوم مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني 22
الفرع الأول : مبدأ المعاملة الإنسانية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية 22
أولا : مبدأ المعاملة الإنسانية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 22
ثانيا : مبدأ المعامل الإنسانية عند محكمة العدل الدولية 22
الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الإنسانية في دليل سان ريمو وأعراف القانون الدولي الإنساني 24
أولا : مبدأ المعاملة الإنسانية في دليل سان ريمو 24
ثانيا : مبدأ المعاملة الإنسانية في اتفاقيات وأعراف محكمة العدل الدولية 25
المبحث الثاني : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية والتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني 26
المطلب الأول : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 26
الفرع الأول : مصادر مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي 26
أولا : القرآن الكريم 26
ثانيا " السنة النبوية 28
ثالثا : وصايا الخلفاء 29
رابعا : المعاهدات الدولية في ديار الإسلام 29

الفرع الثاني : مصادر الفقه الإسلامي في ظل القانون الدولي الإنساني 31
أولا : القواعد العرفية 31
ثانيا : المصادر المكتوبة 32
ثالثا : أنظمة وتعليمات الجيوش في الحرب 32
رابعا : التصريحات الدولية 33
خامسا : أحكام المحاكم العسكرية الدولية والداخلية 33
سادسا : مقررات الهيئات الدولية 34
سابعا : آراء الفقهاء 34
المطلب الثاني : التطور التاريخي لمبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 35
الفرع الأول : نشأة مبدأ المعاملة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني من منظور اسلامي 35
أولا : مرحلة ترسيخ مبدأ المعاملة الحسنة 35
ثانيا : مرحلة المعاملة بالمثل وتأسيس قواعد الإنسانية في الحرب 36
ثالثا : مرحلة اكتمال أحكام الشريعة وتحقيق السلم العالمي 37
الفرع الثاني : نشأة مبدأ المعاملة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني 39
أولا : اتفاقية جنيف لعام 1864 م 39
ثانيا : اتفاقية جنيف لعام 1906 م 39
ثالثا : اتفاقية جنيف لعام 1929 م 40
رابعا : اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 م 40
خامسا : البروتوكولات الإضافية 41

الفصل الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : أهداف الحرب وآثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي 44
المطلب الأول : مفهوم الحرب وأهدافها في الفقه الإسلامي 44
الفرع الأول : مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي 44
1 – الجهاد 44
2 – الحرب 46
3 – القتال 47
الفرع الثاني : أهداف وأسباب الحرب الفقه الإسلامي 48

1 – الجزية 51
2 – مراعاة قواع الحرب 51
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية وآثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي 55
الفرع الأول :موقف الشريعة الإسلامية من المبادئ والقواعد الإنسانية 55
الفرع الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي 56
المبحث الثاني : أسباب الحرب وآثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته .. 59
المطلب الأول : أسباب الحرب والمخالفات التي تعد هتكا لمبدأ المعاملة الإنسانية 59
الفرع الأول : أسباب الحرب عند غير المسلمين..... 59
1 – اعتقاد تميز بعض الشعوب على بعضها الآخر 59
2 – غياب الروح الإنسانية للفرد والمجتمع في العصور القديمة 59
3 – غياب فكرة التنظيم الدولي في المجتمعات القديمة 60
4 – الميل الفطري الى حب السيطرة والنزاع 60
الفرع الثاني : المخالفات التي تعد هتكا لمبدأ المعاملة الإنسانية 62
1 – جريمة الإبادة الاجتماعية 62
2 – الجرائم ضد الإنسانية 62
3 – جريمة الحرب 62
4 – جريمة العدوان 63
المطلب الثاني : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته 64
الفرع الأول : آثار مبدأ المعاملة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني 64
أولا– حماية المدنيين 64
ثانيا – حماية الممتلكات 67
ثالثا – حماية الأسرى..... 67
رابعا : تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب 68
الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ المعاملة الإنسانية من خلال سياسة أوربا وأمريكا 70
1 – مجزرة سربرينتشا المروعة 70
2 – مجزرة كوسوفو 71
3 – مجزرة الشيشان 72

الخاتمة 74
قائمة المصادر والمراجع 76
فهرس الآيات القرآنية..... 83
فهرس الأحاديث النبوية 85
فهرس الموضوعات..... 86